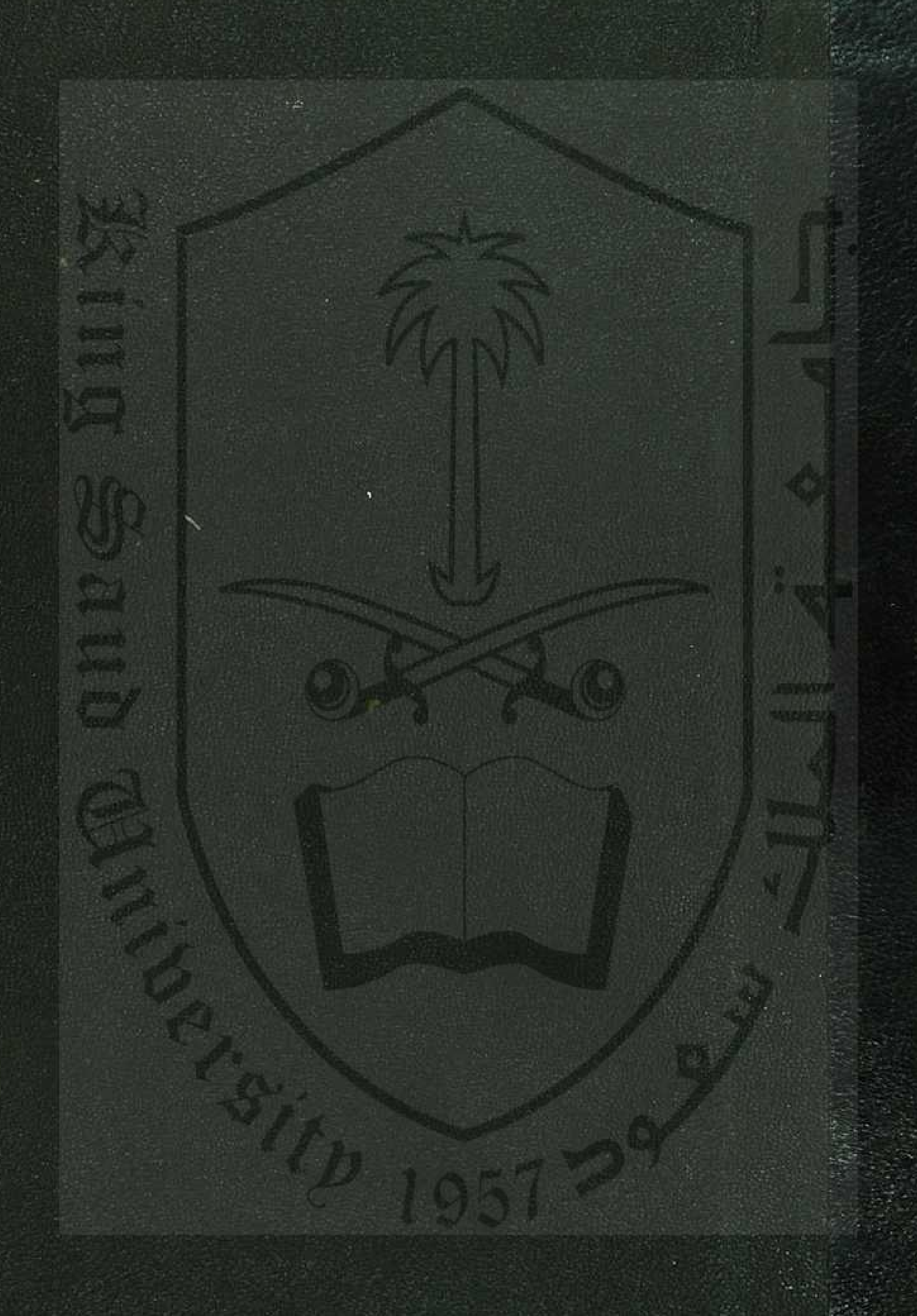
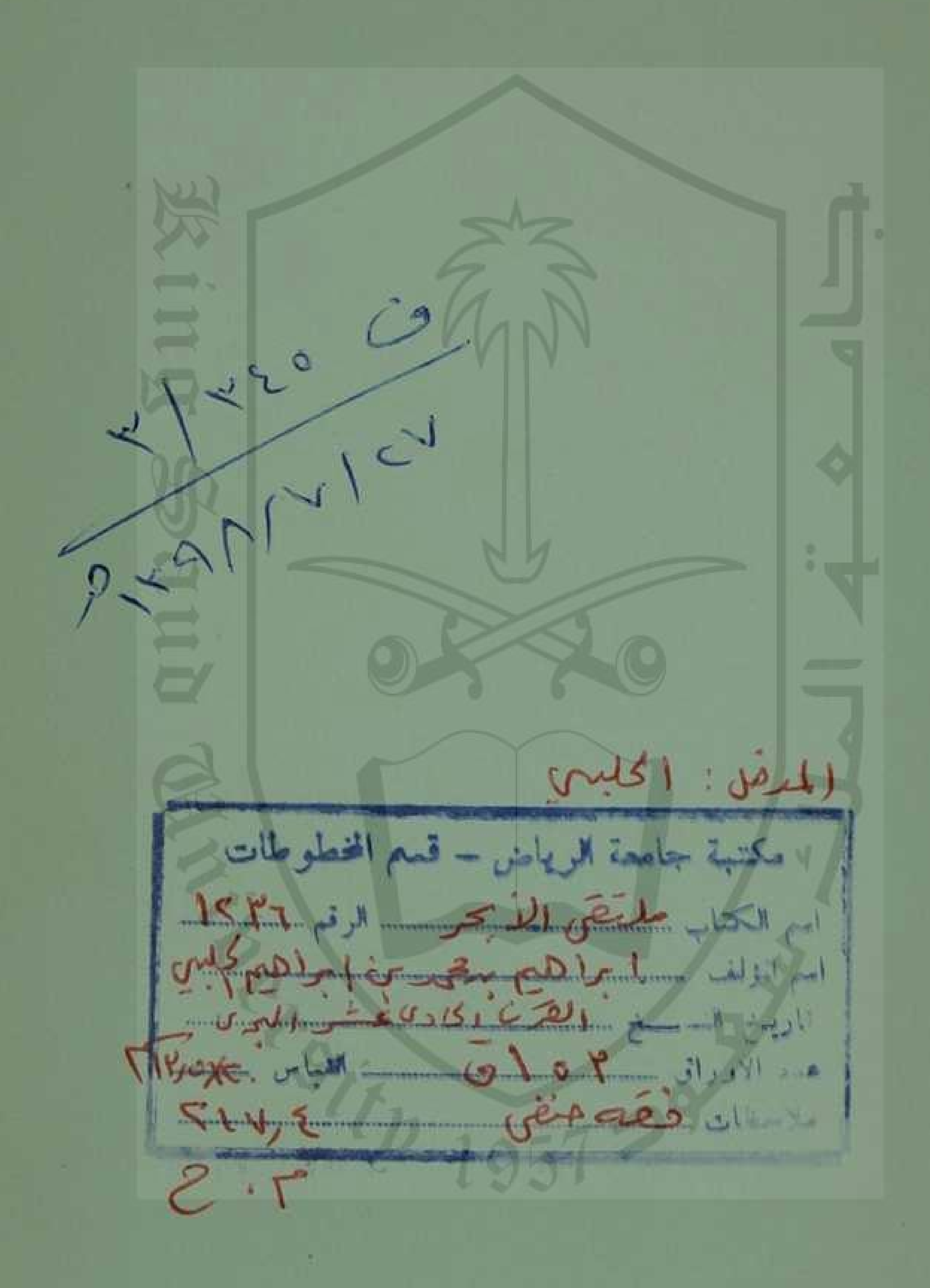

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود


١٢٣٦
ملتقي الابحر
ابراهيم الحلبي
٢١٧,٤
م٠٢ح

ح ٠ ملتقى الأبحر ، تأليف الحلبي ، ابراهيم
ابن محمد - ٩٥٦ هـ . كتب في القرن الحادي
عشر الهجري تقديرا .
١٥٣ق
١٩ س ٢٠×١٣,٥ سم
نسخة جيدة ، طبع
الازهرية ٢ : ٢٧٧ دار الكتب المصرية ١ : ٤٦٦
١ - المذهب الحنفي . فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .



ملتقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو حبله المتين
وفضله المبين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته
الدامغة على الخلق اجمعين • ومحجته السالكة الى اعلى
عليين • والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين • وعلى اله وصحبه والتابعين • والعلماء العاملين

وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن ابراهيم
الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما
يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو
الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب
المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك
ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها
فهو لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجمع فيه

الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وار
جلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل
يجزئ وضع ثلثة اصابع ولو مد اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية
وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه
وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية
والترتيب المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه
الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الراس

١٣

الكتاب في اللغة اجتماع الحروف
افتتح بكتاب الطهارة
لانها مفتاح الصلوة وهي
مستحقة للتقديم على باقي
العبادات لكونها عماد الدين
قيل هي اول ما يحتسب عليه
العبد الكتب في اللغة الجمع
ومنه الكتاب وهو في الاصل
مصدر سمي به المكتوب
تسمية للمفعول بالمصدر

ومستحبه التيامن ومسح الرقبة. والمعاني الناقضة
له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى
ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويعتبر خلطا في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب يجمع ما قاء
قليلا قليلا ولابي يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغما وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا ظهوره خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ

لم يتذكر احتلاما بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب. فصل
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء
والمرق وكذا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء
قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
لتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا

في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز التطهر به
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقبل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر و
الماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا الجلد
الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز

قدر

قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا
يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
ينزح البئر لو وقع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر وان
علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا
من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما اذا دلي الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسور الآدمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسور الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد
غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسوره وان



وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او
عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر
ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية والبدن من
نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف
ظاهر ذراع الآخر وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء

وكذا

وكذا بناؤه بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى
استعماله فلو وجد وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام
في الوقت ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى
آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة
والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع
بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه
فان منعه يتيمم وقبل الطلب او الجنب في المصر
لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا
غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين**
يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام
وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام لياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلثة
اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع

والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه مع وجود الماء وكل ما يفوت الى خلف لم يجز فالجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك

الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا ظاهرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا
في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق
الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام
يوم وليلة نزع والا تممهما والمعذور ان لبس
على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت
لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او
منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة
مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح
اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه عن غير

عذر

٥

عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد قربان الفرج فقط ويلزم مستحل وطيها
وان انقطع لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل
وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد
كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتداة
وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزايد استحاضة

لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها
ذكر ما هو اقل وقوعا منه ولقب بالباب
لا اصالته بالنظر الى الاستحاضة فانها
تعرف بعد معرفته والحيض في اللغة
عبارة عن السيلان يقال حاض
الوادي اذا سال فيسمى حيضا لسيلانه
في اوقاته وفي الشرع بعبارة

اي البين

المتخلل بفتحتين ايكونه فرجه
كبيئ جمع خلال كالوز قوله
تعالى وترى الودق يخرج من
خلاله وخلله وهي فرج
من السحاب يخرج منه المطر

اي وان لم يجاوز العشرة
فكله حيض

اي وان لم يجاوز العشرة
فان زاد على العشرة فالعادة
حيض على الاصح

والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
والفاو الزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تنتقل
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه
يفتي وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا فصل
المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق بطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من
فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط
وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به
الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد
لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ يطهر خلافا لمحمد وكذا ان لم يكن له جرم عند ابي يوسف
وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني
نجس ويطهر يابسه بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا
للتيمم وكذا الاجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد
من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله
ويطهر غير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس
بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لا
بي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس غليظ كالدم والبول ولو من
صغير لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير

والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الـ
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء
طيرها كوله طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس
فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
بطن خف جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا
تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب بطحنها او انفحة الميتة طاهر خلافا لهما والا
ستنجاء سنة من كل ما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف
ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي
مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء

ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة
واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى
طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهائه الى غروب الشمس
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت
العشاء والوتر من انتهائه الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اذا
ترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة
يمكن الوضوء واعادة الصلوة على الوجه المذكور والابراد
بظهر الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن
الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل

وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين فرضين في وقت بعذر الا عصرا وعشاء صلتهما
فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت
فيه

باب الاذان

سن للفرايض دون غيرها ولا
يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا
لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا للاولى
من الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر
لا المصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد
فلاحيها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه
ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب
فيفصل بسكتة وفي الا جلسة خفيفة واستحسن

المتا

المتاخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان
المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الصبي والفاسق
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا
قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث
وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو
هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر النازل
وذكره بعورة والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بعورة وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه يجزئه والافضل
الصلوة فيه وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر عورته
فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي

قاعدا بايماء، وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم
بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا
ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند
ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ونصل قصد قلبه
الصلوة بحرمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة
ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد
الركعات باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد
وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين ~~الاركان وعند ابي~~
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين

للتحريمة وشرط نشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير و الثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا
والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على
النبي عم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع
السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند
حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة فصل
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حا
ذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم والرحمن اكبر او لا اله الا الله
او اكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه

نضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك

لتطمئن الارض حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود كما في التبيين شرح

لما فرغ من بيان اركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وادابها شرع في بيان صفة الشروع فقال شرح

لقوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون شرح

وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول هذا وهو المحكي عن ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب الخلاصة وجماعة حتى قال البقالي قول اصحابنا جميعا والثاني يرفع قبل التكبير وكتبه في المجمع الى محمد وفي الغاية الى عامة علمائنا وقال شمس الائمة وعليه مشايخنا وهو اختيار النسفي وصححه صاحب الهداية والثالث بعد التكبير اولا ثم يرفع يديه شرح

على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعند محمد في كل قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى اخره ولا يضم
وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلث ايات
واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم
يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع راسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد
يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد ويضع

ركبتيه

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل
ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا
تستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع
راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير
قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه
لا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصا
بعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله
عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

بفتح المعجمة وسكون الباء وهو العضد وقيل وسطه وباطنه اي يجافي مرفقيه عن جنبيه الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضده كيلا يؤذي احدا شرح

عطف لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى
ويقرأ في ما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهو افضل
وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاولى
والمرأة تتورك فيهما وهي ان تجلس على اليتها
اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا
اتم التشهد فيه صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام به من عن
يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما
ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرائض الجهرية ان كان في وقته وفضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين

مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها
وفرض القراءة اية وقالا ثلث ايات قصار او اية طويلة و
سنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة
[illegible] نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون اية
او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيه وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القران لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع و
ينصت وان قرأ امامه اية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم
اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة العبد
والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضر

الجماعة الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط
وجوز لحضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في
صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوة بلا نية
اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح
ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة قارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه
حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان
كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا
استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث

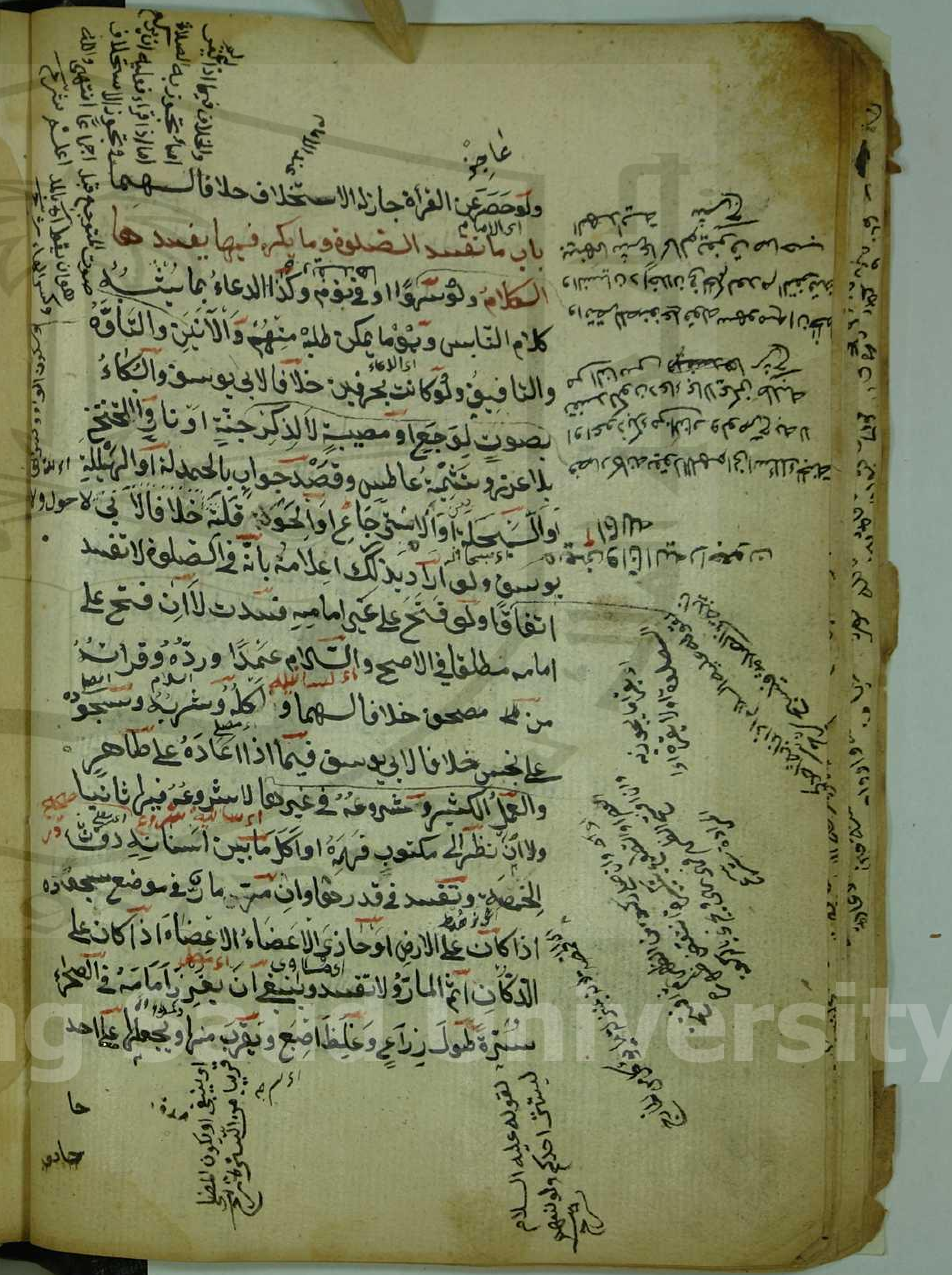
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه
لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد
التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
فقد تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم
ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او
تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي
على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف
القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يضره ولا الاولين ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه
الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن
تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادة
ذينهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد
صلاتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوة دون الامام

لانه آخر صلوة اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف شرح

لوجود المشاركة في التحريمة وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم ولو تقدم جاز وكذا لو كان الامام مسافرا ينبغي ان لا يقدم مقيما شرح

صالحا للاستخلاف وان لم يستخلفه لما فيه من صيانة الصلاة اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند كثرة القوم وهو متعين شرح

قد يطلق الفرض على ما لم يثبت بدليل قطعي كالفرض العملي
فلا يكفر جاحده لكن تفوت الصحة بفوته كالربع المقدر
في مسح الرأس في الوضوء والواجب ما ثبت بدليل ظني لا يكفر
جاحده ولا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة في الصلوة
فحصل الفرق بين الواجب والفرض العملي بقيد ملحوظ
في الفرض العملي وهو فوات الصحة بفوته دون الواجب
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً لصدقهما على
الوتر وانفراد الواجب بصدقه على قراءة الفاتحة في
الصلوة دون الفرض العملي كما افاده مولى المحقق الذي
قيل في حقه كشاف اسرار البلاغة ذهنه ايضاحه
كم مشكل قد فسرا كم نجم فضل من سماء قريحة لها
في برج فكر بالسعادة سيرا وله فصاحة منطق اشكا
نتجت بجد في السماح تكررا يمناه فيها كل يمن مثل ما
بيمينه بيساره كم من عسير تيسرا فيداه للتقبيل اشرف مورد
يا موردا للجود اضحى مصدرا مولاي دام لك الزمان كما تشا
ابدا بفضلك شاهدا ومبشرا


ولو حصر عن القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما

باب ما تفسد الصلوة وما يكره فيها يفسدها

الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه
كلام الناس وبه ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه
والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او التهليل
او التسبيح او الاسترجاع او الحوقلة فلنه خلافا لابي
يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على
امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب فهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده
اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على
الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد



حاجة ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار إن عدمت السترة
بالإشارة أو التسبيح لا بهما أو قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند أمن المرور وسترة الإمام تجزئ عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح إن لم يكن مضربا وكذا
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه نجس سواء تحرك
أحدهما بتحرك الآخر أو لا فصل وكره عبثه بثوبه أو بدنه
وقلب الحصى إلا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الأصابع
والتخصر والالتفات والإقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر
وحاسر الرأس تذللا أو في ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب والنظر إلى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الإمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان
أو الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير
وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون
صغيرة لا تبدو للناظر أو لغير ذي روح أو مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الإمام في المسجد ساجدا في
طاقه والصلاة إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى المصحف أو سيف
معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد

وفي الأصل أو على حشيش وفي الكرباس إن كان غليظا يجوز وإلا لا قبل القطع شرح

لقوله عليه السلام إن الله تعالى كره لكم ثلاثا متواليا ذكر منها العبث في الصلاة لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنكم فيها وكراهة تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملا كثيرا قيل العبث الفعل الذي فيه غرض لكنه بشرعي والسفه ما لا غرض فيه أصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح شرح

وهو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة شرح

وهو الكراهة المرتفع والقوم على الأرض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها لكن إطلاقه شامل لما دونها وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وفي الغاية هو الصحيح وفي الفتح هو المختار شرح

أي هو قنديل إذ لا يعبدان لأن المجوس يعبدون الجمر لا اللهب وقيل يكره شرح

عليها وكره البول والخلاء والوطي فوق المسجد وغلق بابه
والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث
ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في ثالثة دائما قبل الركوع بعد
ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم
قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر
خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ستة وندب الاربع قبل العصر او ركعتان
والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره
الزيادة على الاربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى
ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما
رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في كل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد

القعود

بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال
ابي يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخريين
فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط او تركها
في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى
ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او في
احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا يبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح
النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه
قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر مؤميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني بنزوله لا بركوبه خلافا لابي يوسف

فصل التراويح
سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر
وبعده بجماعة عشرون ركعات بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل
القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في
رمضان

ولو جردت من كل شفع ركعة يعني من شرع في نافلة رباعية ولو يقرأ في ركعة من شفع الاولى وفي ركعة من شفع الثاني افتى محمد بقضاء الثنتين لان ترك القراءة في احدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده ولم يصح الشروع في الثاني وهما بالكل اي هما افتيا بقضاء الاربع اما ابو يوسف فقد مر على اصله من ان ترك القراءة لا يفسد التحريمة واما ابو حنيفة فقد عمل في المسئلة السابقة بالقياس وهذه المسئلة بالاستحسان وهذه التحريمة وان فسدت بترك القراءة لكن قويت بوجود القراءة في ركعة لان الفرض عند بعض العلماء قراءة ركعة فقط فصارت ملزمة للشفع الثاني فوجب قضاء الاربع ابن ملك

يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل يبني اي يوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل شرح

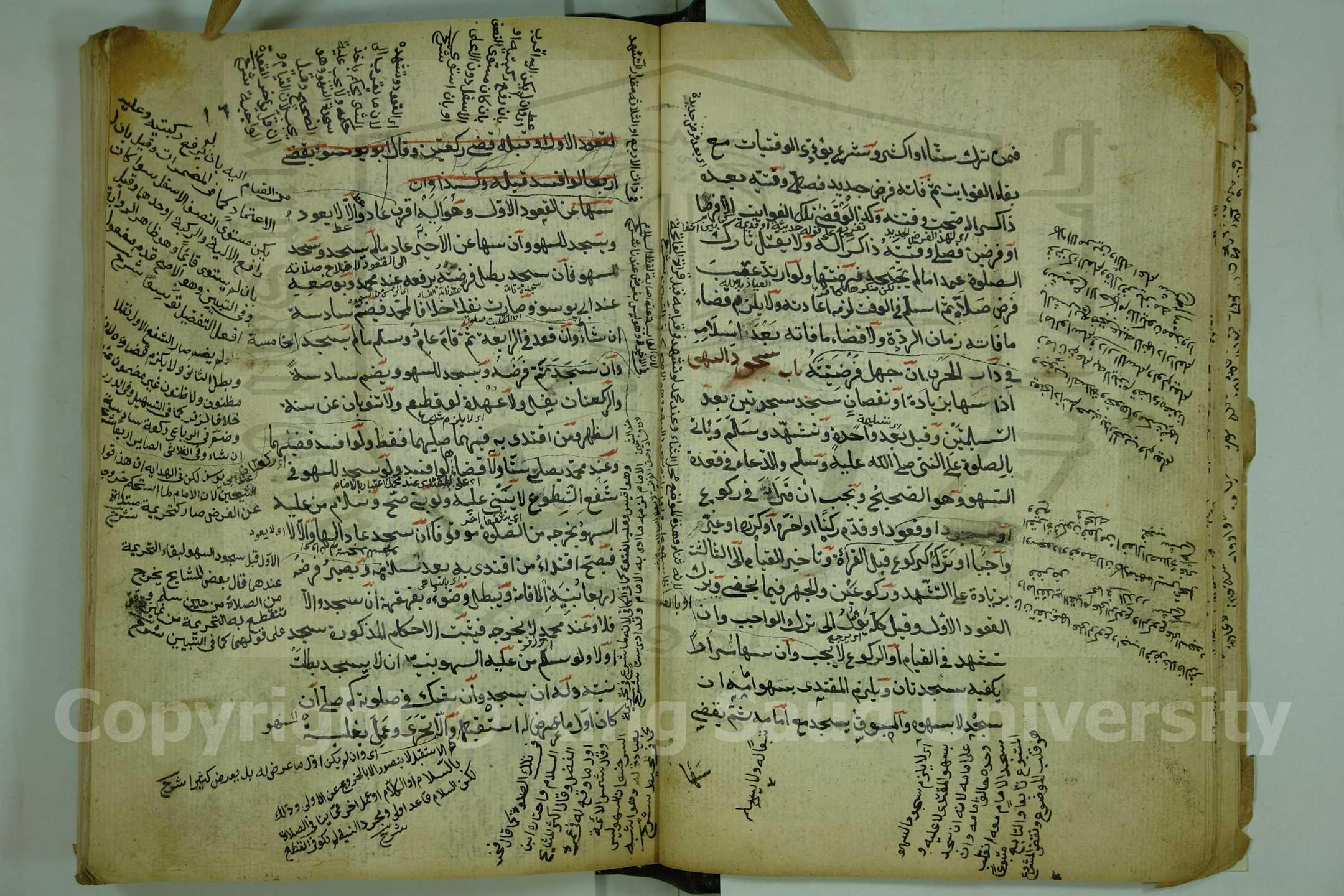
في رمضان فقط والأفضل في السنن المنزل الا التي في بيت

فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين كصلوة النفل في كل
ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم يحضر امام صلوا
فرادى ركعتين او اربع ركعات كالخسوف والظلمة والريح
والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي
يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم
ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضر
اهل الذمة باب ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر
ولو في الفجر او في المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية
بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب الخطيب يقطع على شفع وقيل يتمها
وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها
الا لمن تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في
الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر

ان

ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة
لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة
الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما
وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن
اتى مسجدا وقد ادى جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف
فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك
تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسدت
فرضيته موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء
ست بطلت فرضية ما صلى والاصح لا عندهما والوتر
كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا
وضوء فانسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما ويبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط
الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة



فمن ترك ستا او اكثر وشرع بقضاء الوقتيات مع
بقاء الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوايت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتيه ذاكرا له ولا يقتل تارك
الصلوة عمدا ما لم يجحد فرضيتها ولو ارتد عقيب
فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة ويتشهد ويسلم وياتي
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ في ركوع
او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك
القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي

القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي
اربعا لو افسد قبله وكذا وان
سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا يعود
ويسجد للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم فان سجد الخامسة
تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لو قطعهما ولا تنوبان عن سنة
الظهر ومن اقتدى به فيهما صليهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في
شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا
فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويتغير فرضه
برعاية نية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا
فلا وعند محمد لا يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد
او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت
نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان
كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة

ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وتعقد في كل موضع احتمل
انه موضع القعود وتوهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه
صح ايماء والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء
برأسه اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى
بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود يستأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى
وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية

من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء
ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد
وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
لا عليه ولا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن
ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى
به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها يسجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها
تلاها ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة فان تبدلها او المجلس لا تبدل
الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
آخر تبدل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد

لانه لو لم يسمعها يسجد معه تبعا فههنا اولى شرح

لا في الصلاة ولا بعدها لانه صار مدركا للسجدة بادراكه الركعة فيصير مؤديا لها وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا

اي لا يتكرر الوجوب على الاصح وفي السراجية وعليه الفتوى لكن هذا على ان السبب في حق السامع هو السماع وشرط التلاوة واما على القول بان السبب في حق السامع التلاوة وايضا والسماع شرط فينبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه تبدل المجلس التالي وعدمه كما في الفتح شرح

ولا يسلم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صح واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى بموضعين لمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نوى بها بارض الحرب او حاصر مصرا فيها او حاصر اهل البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم بالمسافر صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمراة والجندي

باب الجمعة لا تصح الا بستة شرط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره تركه ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل تحرمته فلو نفروا قبل سجوده يستانف

هذه شروط الاداء وانما قدمها على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجود الاسباب. شرح

وقيل قائله صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما شرح

وهو قول الطرفين قال في الفتح نقلا عن الفتح الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصر كبيرا فان في اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان للمصر فضاء لا مشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا يجوز الزيادة على واحد شرح

عند الطرفين لانها اقل الجمع والخطاب ورد بالجمع وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضي ثلاثة سوى الخطيب لذكر شرح

الظهر وعندهما لا يستأنف الآن نقوا قبل شروع
وتبطل بخروج الوقت وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل
ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد
يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام جمعة فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
منصتين واذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال وصفتها ان
يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع
عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده
والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز
تأخيرها الى الثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب
فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة

ويستحب ان يأكل حلوى وفي حديث انس يأكل تمرات وترا فلو لم يأكل قبلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب شرح

لانه يوم اجتماع لئلا يقع التأذي بالزحمة الكريهة شرح

جديدا كان او مغسولا لما روى الطبراني في الاوسط كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمراء وفي الفتح ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت شرح

التي وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلاة لان لصدقة الفطر احوالا احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله من اداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر وهو الصحيح ويأثم بالتاخير الا انه يرتفع بالادا كمن اخر الحج بعد القدرة شرح

والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من صلى
الفرائض وعليه العمل والصفة ان يقول مرة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك امامه باب صلوة الخوف
ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او
في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه
الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا
بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها
المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
النزول بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا
حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله
وسلم باب الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن والمختار الاستلقاء ويلقن
الشهادة واذا مات شد لحيته وغمضوا عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على
سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا

بلا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد
والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع
على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفقا
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا
يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم
وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة وكفايته الازار ولفافة وسنة
كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على
ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب
الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال الحياة
ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يوضع على الازار ثم يلف الازار
من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن
ان خيف ان ينتشر **فصل الصلوة** عليه فرض كفاية و
شرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان
ياذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته واذا دفن
بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ ويقوم حذاء الصدر للرجل
والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي النبي
بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع
ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي
او مجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى
بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال
ابو يوسف يكبر ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال التحريمة ولا
تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى
على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة

غسل

غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة
ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا
ان اسلم احدهما او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه وللمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه
في خرقة والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن
في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤ
خرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى القبر كره
الجلوس قبل وضعها عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويشق
ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة
وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص ولا
جر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من
القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل البغي او
اهل الحرب او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح

ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل بحديدة ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن
قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع
طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه جاز
ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان خارجها جازت صلوة من
هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
ويكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين و

الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان فجحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي
المدفون في الارض والكرم اختلاف وتزكي الدين عند قبضه
نحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادا
نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو
اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما
نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس

ولغا تعيين الناذر للصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة
ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في
الثانية وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى
وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة
وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل
في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من ثلثين من
البقر زكوة

فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة
الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة
او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع
وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيعة وفي
كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها
الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة ولا
في الفصلان والحملان والعجاجيل الا اذا كان معها كبير وعند
ابي يوسف فيها واحد منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن
وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او

متوسطة الوسع لان المأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم والشاة تقرب ربع عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة وبنت مخاض باربعين وايجاب الشاة وخمسة كايجاب الخمس

في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة و وفي الاثنين نصف عشر مسنة و هذا رواية الاصل عن الامام و روى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع

في زكوة الغنم وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والانثى وسميت بها لانها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في الفتح شرح

او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز
دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام و
عند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
[illegible] جزء من ستة وثلثين من بنت لبون وعند
محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الادنى لا الاعلى
ولا الادون ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرف في حقها الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر وفي كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة
مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نيته
الخالص فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض

تجارة

تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المراة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب
على الطريق لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل
لا ناخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا ياخذون
شيئا لا ناخذ منهم شيئا ولا من قليل وان اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوائم والاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا تشترط اخراج
البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا
في قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشرها

اذ كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة خلافا للشافعي

اطلقه ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكاة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم شرح

المار باموالهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة والباطنة بان يكون في ظهر ولا في القرى بل في المفازة قال انما ينصب ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لابد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية وانما سمي بالصدقة تقليبا لاسم الصدقة شرح

وطي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الاصح لانه قد يضيع اذا الخط يشبه الخط فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الامام وعندهما يصدق على قياس الشهادة بالخط شرح

ولو في يوم واحد لقرب الدار كما في جزيرة الاندلس لان ما يؤخذ منه بطريق الامانة وقد استفاده في كل مرة شرح

مال تركة والمصروف لا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا
ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله
فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك
عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم
والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان وجده ركازا فكله له
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زيبق ولؤلؤ
وعنبر عند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج فيما سقته
السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل
او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما
يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق
عند ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شيء في حطب وقصب وحشيش وتبن وسعف وفيما
سقي بغرب او سانية او دالية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او
ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق الفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ
منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم
هو خلافا لابي يوسف وقيل معه محمد وعلى المراة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشتراها ذمي غير تغلبي من مسلم فعليه الخراج
وعند محمد يبقى على حالها فان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت
على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا
خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في القير والنفط ولو لذمي وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا في ارض
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

خلافا لمحمد وليس في عين قير أو نفط في أرض عشر شيء
وإن كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له
وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب
يعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم أو إلى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد أو لتكفين ميت أو قضاء دينه أو ثمن
قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها ولا إلى غني يملك نصابا من
أي مال كان وعبده أو طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
لو كانا فقيرين ولا إلى هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر
أو عقيل أو الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكاته
إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته وكذا لا تدفع
إلى زوجها خلافا لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده
وكذا معتق البعض خلافا لهما ولو دفع إلى من ظنه مصرفا
فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلا
فا لأبي يوسف ولو بان أنه عبده أو مكاتبه لا يجزئه وندب
دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى
فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريب أو أحوج
من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأ
صلية وإن لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كان كافرا
وكذا مدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن عبد آبق إلا بعد
عوده ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة ولا عن عبد بين
اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس
دون الأشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له
وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد
بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب إخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير
وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر
أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الإمام رحمه الله والصاع ما يسع ثمانية أرطال
بالعراقي من نحو عدس أو ماش وعند أبي يوسف خمسة أرطال
وثلث رطل ولو دفع منويه صح خلافا لمحمد ودفع البر

في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدرهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وصوم رمضان فرض على كل مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغيره ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل يقع عما
نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع
عما نواه وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والافضل صوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب

اخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنفل ان نوى
ونفل ان تردد وان قال ان كان فانا صائم عنه والا فلا
لا يصح ولو ثبت رمضان بنية ولا يصير صائما بمجرد
اذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة
حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة
واحد لا يحل ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع

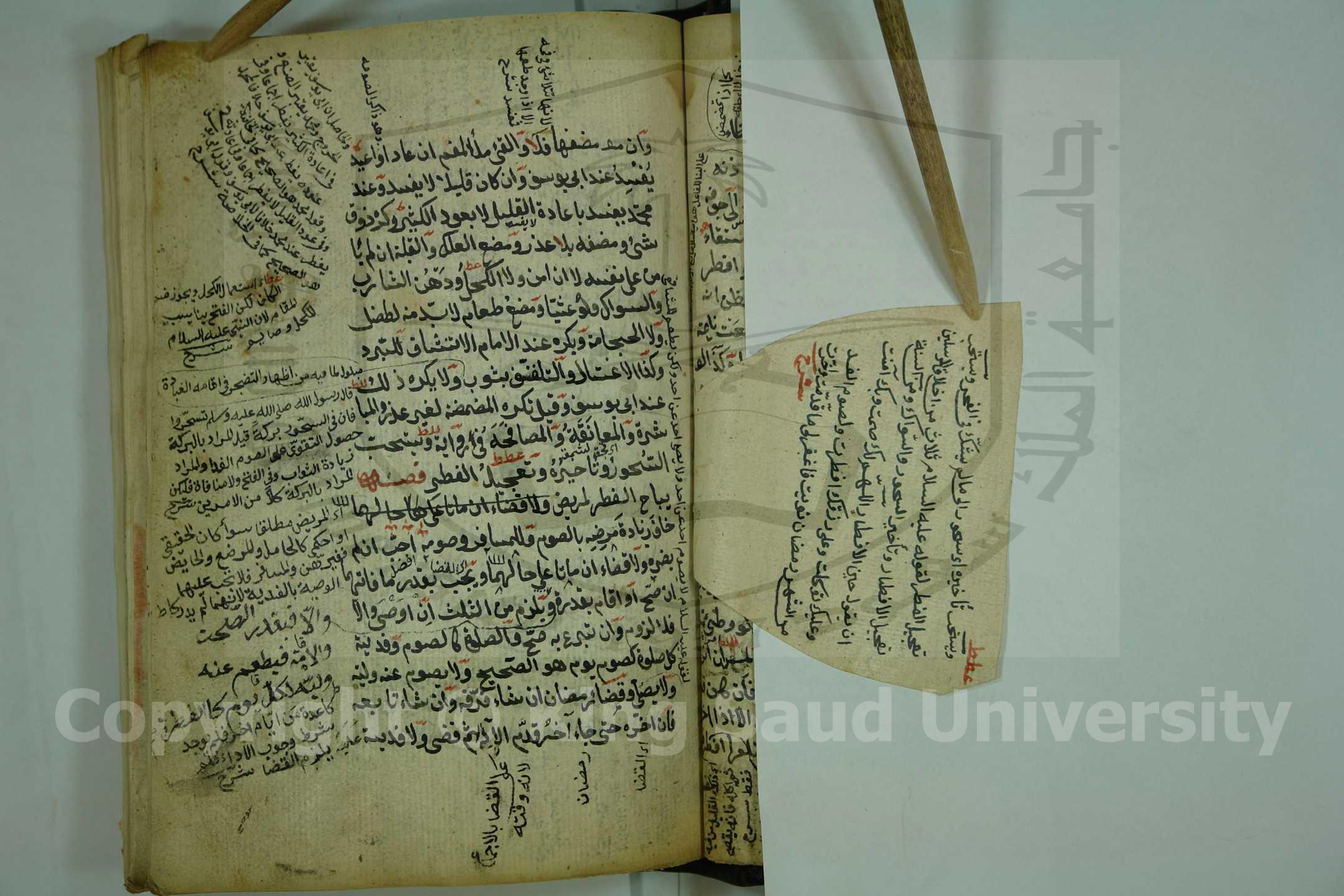
باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع
في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم

القضاء

غير رمضان و يجب القضاء فقط لو افطر خطأ
او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر
بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه
افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة
او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو
اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط وعنده
يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم
او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب
في اذنه ماء وكذا الوصب في احليله دهن او غيره خلافا
لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو مطرا او ثلجا افطر في الاصح ولو وطئ
بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس وانزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعه افطر

سمسمة



وان مد مضغها فلا والقي ملأ الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند
محمد يفسد باعادة القليل لا بعوده الكثير وكره ذوق
شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يا
من على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل
ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد
وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك
عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمبا
شرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض ولا قضا ان مات على حاله ان
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان مات على حاله ويجب بقدر ما فاته
ان صح او اقام بقدره ويلزم من الثلث ان اوصى والا
فلا لزوم وان تبرع به فحسن والصلاة كالصوم وفدية
كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه

والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر
وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في
الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في
يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى
سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية
ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم
قضاؤه بخلاف الاخيرين
الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين **فصل** نذر صوم
يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى ولو
نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا
قضاء لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه
ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط

وان نوى اليمين وان يكون نذرا كان يمينا فيجب
بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى
اليمين فقط كان نذرا ويمينا ويجب القضاء والكفارة
ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني
ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال في تفريقها
البعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف
الواجب وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد
بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان
لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويشتري وداعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج
ايضا ان انزل والا فلا ويكره الصمت والكلام الا بخير
ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزمه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان

وإن نوى الظهر خاصة صحت ويلزم التابع وإن لم يلزم بالشروع إلا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرطها كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو أعتق فمضى لم يجز عن فرضه فإن جدد الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق أو التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين

ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لأهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزارا ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وإن نوى بقلبه أجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فإذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه ولحيته والخطمي

ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او
عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال
ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل
وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقب الصلوات و
كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فا
ستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويده
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس
شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا
مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي عليه السلام
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي
في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم

طوافه

طوافه بالاستلام والاستلام الركن اليماني كلما
مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر
من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا
طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد
عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام
رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو
المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين
الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت
نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى
صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم
فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وانما سمي بها لان الخليل عليه السلام راى ليلة كان قائلا يقول ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح يروي اي يتفكر في ذلك الامر انه من الله ام لا فيسمي يوم التروية ثم عرفه في اليوم التاسع انه منه تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر شرح

والظهر والعصر معًا باذان واقامتين وشرط
لجمعه صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه
محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل
وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم
داعيا لحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين بقوله ثم يفيضون
معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل
قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليها اعادتها
ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام ودعا
كما في عرفة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصيات ويقطع التلبية
باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب

من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة
بلا رمل وسعي ان كان قد قدمهما والا رمل فيه ويسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر يوم
النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة
وله كذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي
وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه
قبل الزوال جاز خلافا لهما والرمي راكبا وراجلا افضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا انتهى الى مكة نزل بالمحصب
ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم
بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل
العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة

من مائه مستقبل القبلة ويتضلع منه وانه يتنفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره كل مرة وينظر الى البيت العتيق ويمسح به وجهه وراسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول في كل مرة اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته كما في التبيين شرح

وبدعوا مجتهداً ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائماً او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امره خلافاً لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجل ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعد ومن

فقلد بدنة

فقلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلبِّ فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها

لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا ينقلب الا من يريد الحج او العمرة فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل وقال الشافعي وما لك لا تصح بلا نية شرح

حيث يصير محرماً حين توجه الى نية الاحرام قبل ان يلحقها شرح

وانما قدم ذكر الحج على العمرة مع ان تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الاهل لانها فيه القول الفعل تبركاً بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله شرح

اي صام سبعة ايام بعد ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم منهي في ايام التشريق شرح

من الحج بعد ايام التشريق هي بالوجوب ولا يجوزان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وعند الشافعي في القول الجديد يصوم الثلاثة بعدها شرح

وبسعى وبتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية
باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فحكمه وجاز
صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساق
وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من الجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم
ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا احلق يوم النحر
حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فان عاد التمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان
كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة اشواط واتم بعد دخولها وحج كان
متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي
في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عنده ولو افسدها
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان
يعود

ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي الافساد بمكة وقضى وحج من غير
عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرة
او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزيه
عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم
وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب راسه
بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبة او
ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس المخيط واقل من يوم فعليه صدقة
وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في
خمسة متفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر
خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة

ذلك فان النسكين افسد مضى فيه لانه لا يمكنه للخروج عن عهدة الاحرام الا بافعال الحج شرح

لانه لم يترفق باداء النسكين في سفر واحد ولم تحلل يجب عليه دم لملتفة التحلل قبل الذبح

وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ شرح

على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو
ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس
وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو
طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او
الاكثر ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه
صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم
ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له
جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف
لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين

قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي
فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم
وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في
عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم دم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى
فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم
خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان حلق لغير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا
دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعند
هما دم والدم حيث ذكرناه شاة وتجزي في الاضحية
والصدقة ما تجزي في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيد بر او دل

عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في موضع قتله او في موضع اقرب منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان
شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما



اى اكثر رمى جمرة العقبة لان للاكثر
حكم الكل وان ترك اقل تصدق
لكل حصاة نصف صاع ويؤمر
بالاعادة في الوقت فان اعاد على الترتيب
يسقط الدم وفى التبيين ثم بتاخير
رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب
الدم عند الامام مع القضاء خلافا
لهما فان اخره الى الليل ورمى
قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى
فلا شئ عليه بالاجماع شرح

وان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا
ملك وعند محمد الجزاء نظيره في الجثة فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الا
متناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم
ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح محرم
صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء
بخلاف محرم اخر اكل منه وللحلال لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدله ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم

بصيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان
فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه
ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل الحلال ما اخذه المحرم
محرم اخر ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف
والصدقة متعينة في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد فيه دم
فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان
قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان
صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد و
شراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان
ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه
دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما بعوده محرما
وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا
لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في
الطواف لا يسقط ولو دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول

او فوضى الحلال الصيد الحرام وحلبه وقطع حشيشه وشجرة شرح

الاسلام يفسد بيعه شرح

مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج
او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه
بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي ومتمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه **باب اضافة**
الاحرام الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان
كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج
ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه
ولم يقف فان احرم بها بعد طواف الحج ندب وله رفضها ويقضيها
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزم رفضها
وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب الاحصار والفوات**
ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة
يذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا
في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل

حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان
زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكنه ادراكه فقط
تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا و
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام
وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير**
تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند
القدرة ويشترط الموت والعجز الدائم الى الموت وانما
شرط العجز للحج الفرض لا النفل فمن عجز فاحج صح
ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن
فلان ويجوز احجاج الصرورة والمراة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي
صح خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران
على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر

خلافا لابي يوسف وان كان شيئا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل آمره
بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن
عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن
اهل بحجة عن ابويه فعين احدهما جاز وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

ادناه من الابل
او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ
في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا في طواف الزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح
هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا
يحلب فان حلب تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد ليتقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب بفاحش اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب
صفحته ولا ياكل هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مسائل متفرقة شهدوا انهم وقفوا اليوم

الذي

الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم
التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان
شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله
ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدة حالة الاعتدال وينعقد
بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي
فقال دادم وپذيرفتم بلا ميم صح كبيع واشتراء ولو قال
عند الشهود مازني وشوئم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح
وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة
وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين لنكاح مسلمة سامعين لفظهما فلا يصح
ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف
او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا تظهر شهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا

لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرة فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو
زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات**
تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته وطئ
مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو عدة من باين او رجعي
او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها او واحدة منهما
حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ثم لا يعلم الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت
ذكرا حرم النكاح بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوج لها من غيرها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع
المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح كتابية والصا
بية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة واربع فقط للحر حراير او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيد
ها
اوز

اوزان ولو تزوج امراتين بعقد واحد احدهما محرمة صح نكاح الاخرى
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في
عدتها خلافا لهما فيها اذا كانت سيدها عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقتة **باب الاولياء**
والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى في زماننا وعند محمد ينعقد موقوفا
ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وان استاذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية المهر للزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الا

وبطل نكاح المحرمة

لمحمد ولا يظهر شهادتهما الا ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

تحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو عدة من باين او رجعي او وطئا بملك يمين ... واحدة منها

اوزان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احدهما محرمة صح نكاح الاخرى او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيها اذا كانت سيدها عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقتة

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه الفتوى فاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي الا قرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال الزوج سكت قالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عنده لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا وان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة حين البلوغ وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرض صريحا او دلالة وشرط القضاء [illegible] للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام

ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فا
الاقرب التزوج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد فى الاشهر ثم لمولى
الموالاة ثم القاضى منشوره ذلك وللابعد التزوج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه
فى السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح فصل تعتبر الكفاءة
فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب بعضهم اكفاء
بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب وتعتبر فى العجم اسلاما
وحرية فحر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت رجل
صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل
والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابى يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى
ولو تزوجت غير كفو فللولى ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق
ان لم يتم خلافا لهما او قبضه المهر او تجهزه او طلبه بالنفقة رضى لا
لسكوته وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض فصل
ووقف تزوج فضولى على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد باذنكاه
وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا ولا يتولى فضوليا

ولو

ولو من جانب خلافا لابى يوسف امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح ولو زوجه
امرأتين فى عقدة لا يلزمه واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش فى المهر ومن غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد
باب المهر يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى
دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر
المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد عن نصف مهر المثل وهى درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من خل فاذا هو خمر
خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة
لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد
لها قيمة خدمته وكذا يجب المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تزوجها فعتقها صداقها
عند ابى يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها
له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان
طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف ما فرض وان زاد فى مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابى يوسف تتنصف ايضا وان
حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا

يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وقضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفي فرض الصلوة مانع
والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسمى لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة ط
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل موزون ولو قبضت
النصف وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو
لم يقبض شيئا فوهبت لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا
فوهبت قبل القبض وبعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف عندهما الالفان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى في كل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان تساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان

بولغ

ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه و
عند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب بشيء بلا وطي في عقد فاسد فان خلا
فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من
حين التفريق لا من اخر الوطيات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من
حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة فان لم يوجد فلا يعتبر
بامها او خالتها ان تكونا من قوم ابيها وصح ولیها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره وللمرأة
منع نفسها من الوطي والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او
بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها
غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير
مقدر بربع وخمس وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف فاذا اوفاها
ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها
كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف
ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا

ولزمت المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى
حيث يكون القول لها وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما و
فى موتهما ان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه
يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له فى غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا
لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد
القيمة فيهما وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل و
نصف القيمة عند من اوجبها

باب النكاح الرقيق

نكاح العبد والامة و
المدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب لا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون
المديون صح وهى اسوة للغرماء فى مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه

تبوئتها

44

بتبوئتها بل يطئ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها و
بين الزوج فى منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط
المهر خلافا لهما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
فى الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا
العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة
ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابى يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب النكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر وذلك
جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة ولو تزوج المجوسى محرمه ثم
اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابى ان
كان بين كتابى ومجوسى ولو اسلمت زوجة او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الاخر فهى له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة خلافا لابى يوسف

اى فان عنده لا يكون طلاقا بل فسخا حتى لا ينتقض به عدد الطلاق

لان ابت ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولاشئ لو
ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام
الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبى فلو خرج احدهما الينا مسلما او لو خرج مسبيا بانت وسبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولاعدة عليها خلافا لهما وارتداد احد
الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوة تمام المهر
ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر عن شاء والقرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

وهو مص الرضيع من ثدى الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهى حولان ونصف وعندهما
حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة
ولده وام اخيه واخته وام عمته او خالته وخالته والا اخا ابن المرأة لها وفس
عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع

وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرمة وكذا الاسعاط والوجور
اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط
بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة وان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة وان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او
قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه
وتركها حتى تمضى عدتها وحسنه وهو سنى تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا
واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذى يلى تلك الحيضة
ولو قال للموطوة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة واذا نوى
الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

يعنى اذا احتقن الصبى بلبن امرأة لم يتعلق به التحريم لان الموجب للحرمة ليس عين الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذاء به لشبهة البعضية وذا انما يحصل من الاعلى الى الاسافل ليصل الى المعدة لا من الاسافل لانه لا يصل اليها ابن ملك

واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا
يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية ولو نوى اكثر او بائنة وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او با
ئنة وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث
وقعن ويقع باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والبدن والروح والجسد والفرج او الى جزء شايع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها
نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت طالق ثلثة انصاف
تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب
وان نوى ثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين
وان نوى مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة
او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا
يقع ما لم يدخلها وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد
يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء

صحت دم

ايضا

ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس
وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع الا بموت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط
او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا
يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو
قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
ولو طلقها بعده لم يقع ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا فصل قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها فتعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة
او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

بقدوم زيد

فجاء

او طويلة ح

او كالف او ملأ البيت او تطليقة كالجبل او عريضة او شديدة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث فى الكل فصل
طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة
فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن فى الطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة
لا تطلق فصل وكناية ما احتمله وغيره لا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية
وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوى ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين
وهى بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى
انت حرة تقنعى او تخمرى استترى اعزبى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الشتم
ويصدق ديانة فى الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى وبالباقى
حيضا صدق وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لى بامرأة ولست

اى بنية الزوج او الطلاق مضافا الى الفاعل او المفعول

لك

لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط باب التفويض واذا قال لها اختارى
ينوى به الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت
واحدة ولا يصح بنية الثلث وان قامت منه او اخذت فى عمل اخر بطل ولا بد
من ذكر النفس او الاختيارة فى كلاميهما وان قال لها اختارى فقالت انا اختار
نفسى او اخترت نفسى تطلق وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو
قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسى او
اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال
امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقع رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة فقالت طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردته
اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا
يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت ابا
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هى فيه ولو قال طلقى نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسى وان طلقت ثلثا ونواه

اى خيارها لان ذلك دليل الاعراض

او واحدة فقالت ح

ها

وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع
بعد قوله طلقي نفسك يتقيد بالمجلس الا اذا كان فيه متى شئت ولو قال لها
طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي
عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت
فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم
ولو علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما
شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو
قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في
مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية
او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما
شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

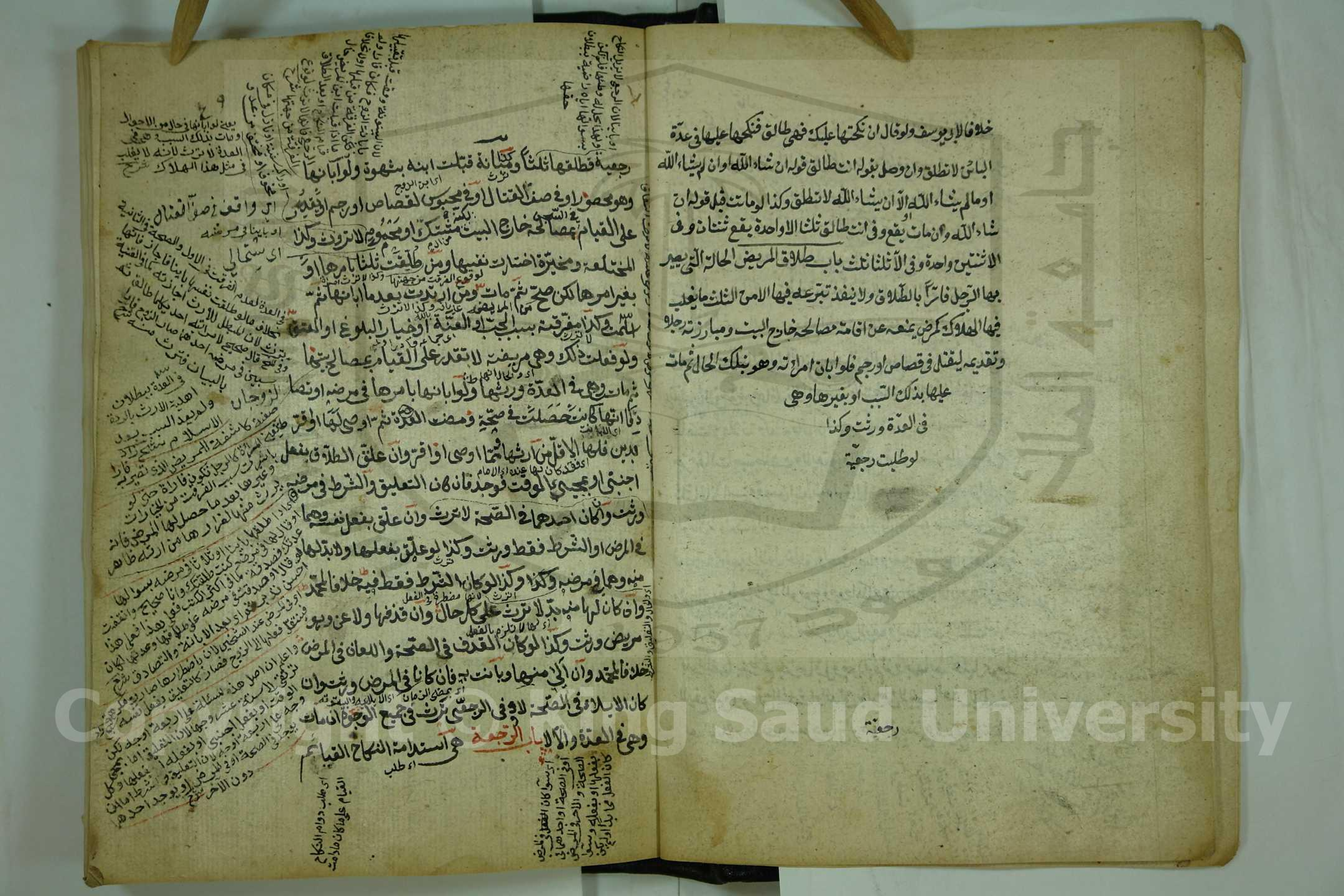
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق فابانها
فزارت لا تطلق او مضافا الى الملك لاجنبية ان نكحتك فانت طالق

يقع

٤٨

قال

فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت اليمين الا في كلما فانها لا تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو
قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع ولو اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي ما لم يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبده
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم
ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
ولو علق بشيئين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا فيه او
آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج ثانيا



خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله
او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي
الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث باب طلاق المريض الحالة التي يصير
بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك الحال ثم مات
عليها بذلك السبب او بغيره وهي
في العدة ورثت وكذا
لو طلبت رجعية

رجعية

رجعية فطلقها ثلثا وكذا لو مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها
وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر
على القيام بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموم لا ترث وكذا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او
بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم
اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم مات وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما
في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض
خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات
وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم

في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن عقابلة مال فله
ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او رجعت
امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه
من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما السيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير
لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع
بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطع وان نسيت عضوا كاملا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام
العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها
ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته

ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد
رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء المراهق زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي
يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول و
الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة
مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منهما
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا لو
قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء وان لم يقربها بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف



على اربعة اشهر وبقيت انها طلقت فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة
اخرى بلا وطي بانت اخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم توطا وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
هذين الشهرين كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه
او لان بينهما مسافة اربعة اشهر ففيؤه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء بالوطي وان قال لها
انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا
فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث
فثلث والفتوى على وقوع الطلاق بلا نية وان لم ينو وكذا بقوله كل حل
علي حرام او هر جه بدست راست كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به
ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شي ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى
وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق



يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو سكت على خمر او خنزير او

ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما

في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت

من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها

بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت

طلقني ثلثا بالف ~~يقع رجعيا بلا شيء وعندهما~~ فطلق واحدة فله

ثلث الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال

لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء

ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال

انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت و

عتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال

والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما او

جبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله وعين

في حقه فلا رجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام

عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مثال جانبها ولو قال

لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال

البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل

حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لا تطالب

بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها

ولا بمهر سقط وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما
وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح ولو خلع
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو خلعها على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة في مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او
رأسك او نحوه او نصفك كبطنها او كفخذها او كفرجها وكظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل
التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى لا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا
ظهار من امته ولا ممن نكحها بغير امرها وظاهر منها فاجازت النكاح
ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة

كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة
وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير و
الكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع احدى اليدين
واحدى الرجلين من خلاف والمكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم
الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميها او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد والمجنون المطبق والمدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعضا ومعتق البعض ولو اشترى قريبه بنية الكفارة صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما ولو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا يوم من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا
او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوي شعير او تمر و
تصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم
وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين
يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزيه الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا

عن ظهارين افطار صح عنها وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام
عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين
وان حرر عنهما رقبة واحدة وصام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن
ظهار وقتل وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان عتق عنه سيده او
اطعم

باب اللعان

هو شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام
حد القذف في حق الزوج مقام حد الزنا في حق الزوجة فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن فعليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي
من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنا
وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان كان القذف بنفي الولد ذكر
عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا
بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما
يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان
نفى اول التوامين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه
لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح وتحتسب منها رمضان
وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل
فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها وقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها
والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند
الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما
او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها او ام
ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا

التي تحيض للطلاق او الفسخ او الوطئ بشبهة او نكاح فاسد لا للموت والفرقة سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او معتقة البعض عند الامام شرح

لا تحيض بكرًا او صغرًا او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي
الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو
مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الا
جلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان
في عدة باين او موت كالامة وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا
تستانف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض
بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل
تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين
ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر و
اتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية
خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت ان كانت

لان النكاح انقطع بالطلاق ولزمها العدة بثلاثة حيض الا انه بقي في الارث لا في تغيير العدة بخلاف الرجعي لان النكاح باق من كل وجه فكان في عامة المعتبرات فعلى هذا قول مصل كالرجعي سهو والصواب ثلاث حيض تامل قلم الناسخ شرح

وفي الاصلاح قال في المبسوط لو حاضت حيضة ثم ايست اعتدت بالشهور ثلاثة اشهر بعد الحيضة لان الاكمال في الاصل في البدل غير ممكن فلا بد من الاكتفاء ولا مجال لاصابة وقت الحيض من العدة من حيث انه وقت الاعتداد بالاشهر للايسة وهي ليست بايسة وقت شرح

اي تاخذ الحداد مادامت في العدة التاسف

بان تقول اني ارتد ان نكحت

مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والتطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدم
المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت
وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك
في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان لها محرم وقالا ان كان معها مدة الحمل
ستة اشهر وكثر محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا
اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان
يدعيه ويثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت

اي لا تحد هي ام ولد اعتقها المولى لان الزوال الرق نعمة فيليق به الشكر لا التاسف

اي لا تحد معتدة نكاح فاسد لانه واجب الزوال فزواله نعمة

المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي فيها شهادة امرأة واحدة وان كان حبل
ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت
بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا
ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه يسقط حقها الا
من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح

[margin: اي اكون انا ساقطة الحق]

سقط

سقط به والقول لها في نفي التزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي
كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا يدفع صبية الى عصبة
غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن
دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب
ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية
الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة
او صغيرة اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم
طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر
وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير يعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو موسرا

[margin: اي دليل دائم السكر]

لا انه تلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من
بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت
في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت اليه مريضة ولا يفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد
القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانة بامر قاض
ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد وان تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله
منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ويفرض نفقة زوجة الغائب وطفله
وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرون بالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ كفيلا لا لو لم يقر
بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف
مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه

لا يسمع

لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ويفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وبه العمل
اليوم والمختار ويجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة
بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط
نفقتها لا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر
الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز
وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه
يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم
الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقتها
على البنت مع ان الارث لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي
البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان
له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة

قرب او كبر او طفل او بيسم

وقال الحلواني

زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة للفقير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين
الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما
ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي
امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ان يكتسبوا وينفقوا ان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه
وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او عتقتك او هذا مولاي
او يا هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية
الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى
كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته
اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا ساير الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية
وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا له او اما له
ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذه
اختي او لعبد هذه بنتي ولا يعتق بيا سلطان او لا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي

اوانت

او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فقط خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو
خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه ويصح اعتاقه وحده ولا تعتق به امه
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد الى
في الرق ان عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللاخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به
المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف كانا وقالا
سعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر
بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان مختلفين سعى للموسر في ربعه فقط عند ابي يوسف وفي نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك
مع اخر شراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن لشريكه

لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو عتق

العبد للمولى

موسرا اي بما ضمنه

وقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر شرح

وقال ان لم يدخل في وقت مكان قوله غدا اشتمل اليوم او الامس

من ذي رحم محرم حال كونه الملك شركة

ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الاب ان كان موسرا
او عندنا يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه
ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن الشريك فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهما واعتقه آخر
ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن وقالا ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء له وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدم يوما وتوقف يوما
وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم
فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها عتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر
فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة
ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذا قبل الدخول وماتا بلا بيان سقط ثلثة اثمان
مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو الصحيح

والبيع

والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والا
ستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس بيان فيه خلافا لهما
في الطلاق المبهم هو والموت بيان فان قال لامته اول ولد تلدينه
ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف
كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة شرط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك
لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا
لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي
ذكر حر والامة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم
يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه
عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين
عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت
حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى
وبين المال فيهما في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى
على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم

في العتق المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلوق اما اذا حصل فعتقت الاخرى بالاتفاق شرح

اي شهادتهما مطلقا وان تقدم الدعوى وفي الفتح لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر تقبل وهو الاصح استحسانا للشيوع شرح

اي لا يعتق

اي العبد

يؤدي الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا رجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على
ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات قبلها لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من
نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق
من قال مولاه اذا امت فانت حر وانت حر عن دبر مني او يوم اموت
او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فلحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من
مرض هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة

واحتمل

واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت
صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله
ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم
استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد
النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي
كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد
امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد
وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به
وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال يكذب عمدا وحكمها الاثم
ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهي بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك

الواجبات ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظ اليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو الصحيح فلا يجوز السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث والكفارة في حلفه فقط وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل وحروف** القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق والا يفتقر الى النية فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته الا بغير الله كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بيمينه كفر وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او

خمرا

خمرا او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه يطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والكفارة هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقطت السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه

الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا
البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به
كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
آخر لا يبر بنقله الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة
وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه
فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
وفي لا ياتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالا
[illegible] ستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا
تخرج الا باذنه شرط الاذن بكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال الآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم

لان فعل المأمور ينتقل الى الآمر فصار كدابة يركبها فيخرج عليها شرح

اي باذن الزوج اي لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذنه شرح

الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل

والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا
يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم
هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
وفي لا ياكل بسرا فاكله رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يا
كل رطبا او لا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير
يحنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما
لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه
الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي
لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطائف

الية قويروق

اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوآء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا
نوى غير ذلك والراس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على
التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا
يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن
وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغدا الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال
والعشا فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو ذكر طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا اشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها بالاناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في البير والحب وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فيمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان فصب قبل مضيه لا يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهوا او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القرآن
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نوا هم

او ان لا شربه اليوم فعبدي حر مثلا

خلافا له وكذا ان لم يقل الماء ان كان فصب عاله يحنث صح

دونه لا يحنث وفي لو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت وفي نيته
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات سقط
الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد
في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد
الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث ولا اكلمه حينا
او زمانا او الحين او الزمان بلا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان
قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما
فهو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى
عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور والعمر
في السنين فصل في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميتة ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا يعتق الحي خلافا لهما وفي اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ما ملك عبدا
واحدا لا يعتق ولو بعد ملك عبد ثم آخر عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله



وعندهما موته من الثلثة وعلى هذا آخر امراة تزوجها فهي طالق ثلثا
فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقين
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في [illegible]
جميعا ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او بعد حلف بعتقها ان قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي
وفي ان تسريت بامة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار
في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبض الدين والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته
يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه الصغير وفي الكبير
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي

٦٣

اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكا او لا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي
اختصاصها به بان كان ملكه سواء كان امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقدها بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم تكن امراتي طالق فهي طالق ثلثا تطلق ايضا الا في رواية
عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت
الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا
لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم
يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد ولا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث

طابعه فلذا فاعتقه او دبره هي
حنث قالت تزوجت علي فقال

وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير آخر لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
الضرب والكسوة والكلام والدخول يتقيد بالحياة فلا يحنث من قال
ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل
والمس لا يضربها فمد شعرها وخنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد
ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا
وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه له او ابراه منه لا ليقبضن
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة
او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه
يكفي فعله مرة حلفه ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر كذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا
فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا
يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء والجماع اذا

سالهم

سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومحله من زنى وابن زنى ومتى
زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلنا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس
كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سال كما مر سوى الزمان فبينه وندب
تلقينه لترجع بل لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل
الحد او في اثنائه يترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر
يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد غير ممد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن
الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح
حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد و
نفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زنا
ها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج
من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة
للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد

فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة من ثلث او من طلاق على مال
او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطئ
المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته
فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة او
معتدة بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمهما والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه
ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها
على فراشه وان اعمى الا اذا دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية
زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وذمي في دار
حرب او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها او من وطئ
اجنبية فيما دون الفرج بعزر وكذا الوطئ في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي
يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليها الا
في رواية عن ابي يوسف والحد يجب على المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الاخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف
القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة

على الزنى والرجوع عنها لا يقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا في الشرب

ونقادم

ونقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر
ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب وان قر بالزنى
بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا الشهود في بلد
الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد
اخر وكذا لو شهد اربعة على امراة وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به زنا الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهوده في زوايا البيت وحد الشهود لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه وموته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا
بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد
خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه
فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم
ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة زوجته
منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤوا به سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر مرة وعند ابي

يوسف

في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلفوا

يقال جرحه اي قطعه

دية الموق

مرتين وعلم شربه طوعا وحد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا
لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته باب
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا وينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان ابوه في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن
جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي
يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او
الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب
ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن
الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى
الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته
يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه
لاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا
بابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من

وجه

وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف
مسلم زنى في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء
امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا مكاتبته ووطء خلافا لابي يوسف
ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف فصل في التعزير
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
والمحسن التعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك
الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة
اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز
حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج الزوجة كتاب السرقة
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا
شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك

اي من يرى امرأته مع الغير فيدعهما

ذكر من المعز



القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها مرة او شهد عليه رجلان وسألهما الامام
عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع وان كانوا
جمعا فاصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار الاسلام كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما
يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج او نرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب
علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفاتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس
وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا
بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج
في الحرز هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا
قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت

محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوج
ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان كان
ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه ويقطع لو سرق من الحمام
ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه وسرق او جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر
من بيت المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرقه بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من
هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا
وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا
يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده

وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا فيقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع

بخلاف ما لو سرق منه قبل القطع او بعد درئ الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شي بل يحبس وكذا من كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان
تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا
لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب
احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة
قطع ورد ثم وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد
وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها
وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات
فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو صبغه احمر لا يوخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمها

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبل جرح شي يحبس وان اخذ مالا وحصل

لكل

لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو
بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل
وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد وا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد
والحق للولي وان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض
القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدء منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن
الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين
لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال
من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا
نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى

اي مسلمين اسير في يد الملك

المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
بالعهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلف او
شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز
صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ المال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال اليهم للصلح لا
يجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم
ان ترجح النبذ ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا
حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم وان كان فيهم ...
ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم
يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم
والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا
يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقبل الاثخان به عند

الحاجة

الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش يشق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح يشق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه و
ينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد
الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل
الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل
مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف
محمد والحبل فيء في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب
خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

ويقسم الغنيمة للراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم
لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه



فسهمه راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا
يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قا
تلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كا[illegible]
[illegible] وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
[illegible] وان [illegible] لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل [illegible] فله سلبه او من اصاب
شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم [illegible] بعد الخمس ولا ينفل
بعد الاحراز الا من [illegible] والسلب للكل ان لم ينفل وهو
مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار ان غلب الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك [illegible] عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها [illegible] اليهم بعبد فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد
ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه
وقيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو
قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة

العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد
التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد
التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه
بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل
ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما
بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم
عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر

باب المستامن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل
له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا
[illegible] به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه
حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم
حربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا [illegible] ديانة وان قتل احد المسلمين
المستامنين الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان

كانا مستأمنين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا
شيء في قتل المسلم الذي اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء
اتفاقا **فصل** ولا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان
اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا
لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي وحربي فاسلم ههنا ثم ظهر عليهم
فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء الينا ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله ههناك وارث فقتله مسلم
عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل مسلما لا ولي
له خطاء او مستأمن اسلم ههنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي
العمد ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج**
ارض العرب عشرية وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه وصولح

مكة

٧١

مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان
احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على
ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف
الخارج غاية الطاقة وان لم تطق وظيفة نقص ولا يزاد وان طاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض
وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى
الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ولا مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما
وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى
ومقعد وفقير لا يكتسب ولا راهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد

المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف ولا
لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق
ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد
الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق بدار الحرب او
الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من
صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج
والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل
الحرب او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان كانت فان
استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
اي عرض الاسلام عليه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب

وجوبا لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه

وحكم

وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
غنيمة
من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به
وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام
والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها
لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امة
فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة
وكذا ان كانت نصرانية الا ان ولدت لاكثر من نصف حول منذ ارتد
وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه
فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن

فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأً
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسب مطلقا ومن
قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا
فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد
على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده
خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم ويبدأ بهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا
فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا يسبى
ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل فقتل باغ مثله فظهر عليهم
لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا اقتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب
اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة

وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا فهو حر او ذميا وهو مسلم
ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت
منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على
دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه
حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد
انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان
انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة واياهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها

منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق
منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها
لقطة وان قال الابينة لم يقل له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها
وامر بحفظ ثمنه للملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل
ان بين علامتها من غير جبر **كتاب الابق** ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان
ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون في ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه
وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته
بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابن المولى

اي ثمن الملتقط او الحيوان لبقائه

اي قدر على حفظه وضبطه

او ابنه

او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته
ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق
نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا
يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرث من مات قبل
ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هي ضربان شركة
ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز
بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا
الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك
في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشتركا متساويين تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر
وعبد ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ

المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا
امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بعرض الآخر ثم
بعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان هي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما او مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع
كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل

بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او يد
الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان صرح
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويو
كل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة فيما لا تصح
الوكالة فيه كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل

وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكماً ولا يزكي احدهما مال
الاخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معاً ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم
يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطاها ففعل
فهي له خاصة بلا شي ويأخذ كل بثمنها وقالا لا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته
بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى المتولي فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا او رباطا لابن السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول
ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلم الى المتولي واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا في المقبرة وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف
يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل الكل او
البعض لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا
فللفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس

والمر

والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى به
يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وساير آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملّك الا انه يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان
فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده ونقض الوقف يصرف في عمارته
ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف **فصل** ولو بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يصح جعله تحته سردابا لمصالحه وان
جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا
ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغني
عنه يصرف في وقف الاقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا افتوا ان لا يؤجر الضياع اكثر من
ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة

اوولاية ولا بعارية ولا برهن وان غصب عقارا يختار وجوب الضمان ولو شرط

الولاية لنفسه وكان خاينا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت و
واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
ولو قال اخذته بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللآخر
ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا
اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار المجلس
يصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق
الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان فان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا
وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها او المشتري
العنم بالخيار وان كيلا او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا
كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل

في

في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزايد للبايع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزايد له بلا خيار البايع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزايد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من
مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة
اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن في الاكثر
ويصح في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا
خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل

يدخل البناء و
المفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف
ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم
المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولو نبت بعد وان نبت ولم يتقوم قيمة
دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد تركها على الشجر فسد
ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن

باشتراط المشتري دخول الذرع في بيع الارض ودخول الثمر في بيع الشجر شرح

صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها صح

البايع

صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط بلا اشتراط طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق
بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة ولو استأجر ارضا لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو
اثمرت آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيال وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلث ايام لا اكثر الا
ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان
قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح

وان

وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام
ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع
ان ردت ولو قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك
فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون
شيئا فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها
مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز احد وفسخ الاخر اعتبر
السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في
اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع
واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه
وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس

في سقوط الخيار سواء كان امة او عبدا لان المقصود في الرقيق وجهه لان سائر الاعضاء فيه تبع لوجهه لان القيمة فيه تتفاوت بتفاوته دون سائر الاعضاء

له رد الكل الا ان ضم الى خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا
لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه فصل من اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد
من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي المطعوم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد
الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
لا العقار

ومن

ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبائع وان كان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او
شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما
اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او كبره رده والبخر والذفر والزنى والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا
انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك
فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع اخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال

لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع ببطلان الخيار فيعني البطلان قبل الرؤية حتى وجد عوض صلاحية ان يثبت له الخيار عند الرؤية منح

الزطي جيل من الناس في سواد العراق والنسبة زطي بنسب اليهم

والبخر ريح الفم والذفر ريح الابط

او دبّر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان
اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فردّ عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او ببيّنة ردّه على بايعه ولو قبل برضاه لا يردّه
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودي غيّب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه
بالله لقد باعه وسلّمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلّمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بيّنة المشتري
على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده وا
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو
قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بلا وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردّهما او

اخذهما

اخذهما ولا يردّ المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض
الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض ردّه كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن
في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما
بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لردّه
او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البايع ردّه واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق
وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا
بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى
ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح
في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه
بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف

عند الامام لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه
غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن
وجعل غير المال شرط القبول المبيع مبطل
للبيع شرح

والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الذراع
وسلمه قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر
مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع
المرعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد ولا بيع دود القز الا اذا كان
مع القز وفي البيض عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو
المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة
ولا شعر الخنزير لكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء
القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع به ولا بشيء
من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها او شعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه

لكل

لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف فيصح وان
اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجه من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه
ويجوز في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم العاقدان
ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجذاذ وقدوم الحاج
ويصح الكفالة الى هذه الاوقات ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل قبض
المشتري المبيع ببيع باطلا باذن بايعه لا يملكه فهو امانة في يده

عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني
قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فهمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي به ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح
فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته لو بنى في دار اشتراها فا
سدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس وترد وشك
ابي يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها او لبيت كره محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق بينهما بدون

عوض مستحق ويفسخ البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي
الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في
المجلس كالبيع بعد القبض فسخ وهي بيع جديد في حق غير العا
قدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا
بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند
محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بما نقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او
في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال
اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجرة الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانته في المرابحة خير

في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو المعتبر
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح
في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم
كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح على
اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح
بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو
اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة
بلا بيان ومن ولي بما قام عليه لم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس
خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله ولا يكفي كيل
البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المزروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح

ويولي

ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والتشفيع باخذ بالاقل في
الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الا في الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة
ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا
غير معتبر كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط
حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الاشياء المذكورة فلا يجوز بيع
البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس
معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع
اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم
اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا

كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني
ابدا صح ...

لا بالسويق اصلا خلافا لهما وكذا بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا
بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان فيجوز
والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا
شحم البطن بالالية او باللحم و[illegible] بالبر او الدقيق او السويق وان
كان احدهما نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا
الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا يجوز بيع البر بالدقيق او بالسويق
او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى
يكون الشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير
ولا يستقرض الخبز اصلا وعند محمد وابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي
في دار الحرب باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع
الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما يدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق ويدخل في الا
جارة بدون ذكر فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة

قاصرة

قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو
ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
ولدها وان قال لشخص آخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان
كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا يضمن ورجع
على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو
كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه
ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والما
لك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك
للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك
وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح
بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا يقبل ولو اقر البايع بذلك
عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا
ضمان على الفضولي خلافا لمحمد باب السلم هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما

الفضولي

امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر
والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد
او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا
بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثل الثمن في الاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة

او تولية

او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح ولو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح
وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله
في ظرف نفسه او ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ
بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة او
انكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما فيه تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت

اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانهما في حقه كالخل والخنزير في
حقه كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قا
بضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في الدين
بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن على ما ادعا قبضه وان غاب
احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسماية مثقال ومن الفضة خمس ماية
درهم وزن سبعة ومن قبض زيوفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك
فهو قضا وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويقتضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض رجل او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
ظبي فيها
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب
بجريان الماء مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومالا يبطله الشرط الفاسد والقرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة

والحوالة

والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا
وشرطه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغير مجازفة بفضل لا
بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب فلو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
الفا فهو ثمن الطوق وان اشتريها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بماية ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة
وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة في عليه
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة

وما غلب الفضة او الذهب فضة وذهب حكماً فلا يجوز بيع الخالص
ولا بيع بعضه ببعض الا متساوياً وزناً ولا استقراضه الا وزناً وما غلب
عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
وبيعه بجنسه متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس وصح التبايع
والاستقراض بما يروج منه وزناً او عدداً او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمناً ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما يتعامل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في
الصرف فقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين
فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد
ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما
صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقاً ولو قال اعطني
نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة صح في الكل او النصف الا حبة
بمثله والفلوس بالباقي كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين هو الاصح لا تصح الا ممن هو اهل التبرع وهي ضربان

عليه

بالنفس

بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به
عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو علي او الي
او انا زعيم او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر
ويجب فيها احضار المكفول به فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه
لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان
غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبداً
دون موت المكفول له بل يطالب الوارث او وصيه الكفيل ويبرأ بتسليم
وكيل الكفيل او رسوله وبتسليم المكفول به نفسه كفالة ان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا
يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان
سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما
عليه فلم يواف به غداً لزمه ما عليه وان مات المطلوب برئ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت
نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه
مستوران بحد او قود حبس وكذا ان شهد عليه عدل واحد خلافاً لهما

او اطلبه المكفول له صح

اذا سلمه حيث تمكن مخاصمة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء صح

في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا
البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل التعليق وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا اشترط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل
بلا امره لا يرجع عليه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم
فله ملازمته وان حبس فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل وان ابرا الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرا الكفيل او اخر عنه
لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت
يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا
ورجع الكفيل بها فقط ان كفل بامره وان صالحه عن الف بجنس اخر صح
بالالف وان صالحه عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال
الطالب للكفيل بامره برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كساير البراءات
والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه والمختار الصحة
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما وبلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز ومع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال له لاجنبي اختلف
فيه المشايخ ويجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء بتسمية ثمنه
والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى المرتهن
والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله
ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له
به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره

فقضى به عليهما ولو بلا امره فقضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقد
فدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على
شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ
الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكله دينه و ... وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان يأخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة

ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا
بعد عتق فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا
يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا
تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه وعنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا
حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض

وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح
قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل بحق يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا
المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الا
قدر والاولى وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا
باس لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطالب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق واذا تقلد يسال
ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او في امينه ويسالانه
شيا فشيا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول ولا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما ينتظر في
امره ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد
لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم

جلوسا

جلوسا ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في
الدخول فلا باس ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته
بها ذاته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ اذا لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا و
لا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا او
استحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة
كف عن القضا واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر فصل واذا ثبت الحق
للمدعي فطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالادا فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان
ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا
ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره هو الصحيح وقيل
شهرين او ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان

اي من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه
لا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ
جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه
الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي
والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة
المجحودة دون عين وعند محمد قبول في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا
بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء
قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرؤه على من يشهدهم
عليه او يعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظون
ما فيه ويسلمه اليهم والجميع وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل
الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة رجلين
او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس

حكمه

حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وخاتمه وعنه ان الختم ليس بشرط
واذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت
الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل
ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا
ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه
بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي
حكم قاض آخر في امر اختلف فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا
ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت
بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه
ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا
وفي العمد روايتان ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله
وشرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا

لا يعتبر

مما يدعى على الحاضر فان كان شرطاً لا يفتى ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل**
ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح بنفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعاً لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **فصل**
مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب
كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا يضر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة
مستطيلة او في النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن
ادعى ان زيداً اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن
اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما
رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضاً والستوقة ما غلب غشه

ومن

ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك
الف لا تقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالاً ما كان لك علي شيء قط فبرهن
عليه فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره
ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكره
فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان
المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل الكل وعندهما آخره فقط وهو
استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته
اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعد وان قال المودع هذا ابن
مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه فان قال لآخر هذا
ابنه ايضاً وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او
الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعلم له وارثاً او غريماً آخر لا يؤ
خذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن
ادعى عقاراً ارثاً له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحداً او
قالا ان كان جاحداً اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو ايضاً

على كل مال له ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو
وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا
في العزل عنده الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم
لم يهاجر بالشرايع الباء في المذكورات متعلق بالاخبار ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله
وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته
صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

الشهادة هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل

لا يسعها ان يمتنع منه ويفرض اداؤها بعد التحمل ح

ويقول

ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادتي في السرقة اخذ لا
سرقة وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا
واستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغيرها ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسال
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في
ساير الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء بالسر
ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا تصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او نسي فان قال هو
عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه او راه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخط ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا

اخبرا بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القاضي
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما
انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر القاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق
والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب
الا ان حدّ كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على
عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او
يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد
او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالاكل والبول
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او
مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان كانا من
دارا واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه

والاقلف

والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال
الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد يدعيه
قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل
ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او
انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من ماله الذي عنده او انه صالحهم
بكذا ودفعه اليهم على انهم لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح (اي ما زال)
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط
موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او ما
ئتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا
وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف
وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم

النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في
الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف وللآخر بالف وماية ردت وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة
وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى
الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان
يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي
اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهد ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهد انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان
في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت
عنه جاز وينظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة

الفرع

الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقال اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ ونسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح
الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض آخر
وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما
اتلفاه
بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن
فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة
ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر
ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليه او عليها الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة

المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع
لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند
محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد الشرط وحده اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا
بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به
ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا في شفعة
مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وحقوق عقد

في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم

يضيفه

يضيفه الى الموكل تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان له
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

ای مشتری

كتاب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشتمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة وما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى
نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين
نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر و
الدقيق وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في
وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا
اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان
قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه ومال اعطاه

العبد لاجل الثمن للموكل واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن
دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه
الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه
وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشيء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد
امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه
المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما
يباع رطل بدرهم لزمه موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان
بدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا
وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الفا فان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل فان ساواها تحالفا والعبد للمامور وكذا في معين

لو يسم

لو يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه
بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توي ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او
ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدرت في العروض ده
نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو
وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على امره
مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال
بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد
الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل

برائيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا للثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا للوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزمه اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضرة الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك

لا الا ان كان

لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق في وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به والشرط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة الا لعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة

واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صححت سأل القاضي الخصم عنها
فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان
طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على
مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف الزوج وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان
قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم
قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بهما في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز عن التكرار
لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم في الحاصل

وفي

وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة
ماله هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على
السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة
ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له حلف على البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا
البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد [illegible] ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك
عند ابي يوسف ويلزمه قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض

البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة
او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبُدِئ بيمين المستاجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في
الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في
قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان
اختلفا الزوجان في متاع البيت فالقول لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها ولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته
وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشي اودعنيه فلان
الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عُرِف بالحيل لا تندفع
وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو
قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن
ذو اليد على ايداع الغايب وكذا لو قال سُرِق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي

ابتعته

ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تقبل بينة ذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا على ما في يد آخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا
فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له ثم ان برهن الآخر لا يقبل
بعد ذلك فقضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحها ظاهر الا ان اثبت
سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبتركه
احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو
اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من الهبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة
والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص والآخر على
الهبة والقبض من غيره والآخر على الارث من ابيه والآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف ان كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو اليد على ملك

مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو اليد على
النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما ان المقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على النتاج يقبل
وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا
مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة
الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو اليد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا
تاريخ تهاترا وترك المال في ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في
العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج
في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في يديهما فلهما
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
[illegible] دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالف سنها

بطلا

بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق
من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن
علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالسان على البساط و
المتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل منهما جذوع
عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة
وللآخر اقل موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال تربيع
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها وادعيا ارضا كل
انها في يده وبرهنا بيدهما وان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى
او حفر قضى بيده ومن يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل
بلا حجة

باب دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها
ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه رد وكذا لو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا لا وان لاكثر من سنتين لا تصح

دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيعه وكذا لو كاتب المشتري او كاتب الامة او رهن او اجر او زوج
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري
ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ان جحد ولو
كان في مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد
مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته
ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق
لآخر على نفسه ولا يصح الا بمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار
بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له الاكثر
وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها
ومن الابل خمس وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب
واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا
درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث
زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشراء في عبد فهو نصف عند

ابي يوسف

ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او
صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها او
احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له
هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم
فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او سيف فالنصل والجفن والحمائل او
بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب
في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة وان نوى الضرب ونية
مع لزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع واقراض او ابهم الاقرار لغا
وباقرار بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر
ويلزم

دينار
لو قال لرجل علي الف الا ... يبطل هذه الاستثناء
لانه ... وكل ما هو ... باطل فمنه استثناء ...

واستثنى احدهما او بعض احدهما وبعض الاخر فبطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى بعض

بشيئين

بشيء بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار و
استثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه
قيل للمقر له سلم ونسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه
ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من
ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك
الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا الالف كان لي وديعة عند فلان فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال
خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح
ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها

بان قال هذه الدار لزيد والبناء لنفسي

قال

منه

منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وقد استعنت به ففعل وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء
ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه
غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة
وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب لها ثم تزوجها فله الرجوع وان
اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل با
لوالدين والزوجة والمولى ويشترط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن يشترط
في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب
غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما على الميت دين
على الشخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر ولا شيء
للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه

فلا رجوع

الدين

امرأة

ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل
المصالح عنه او بعضه فان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه
التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخر انه معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعي بعضا
او كلا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح من مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن الرق وكان عتقا بمال
ولا ولاء وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم بدل الصلح عليه
ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان
ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان
صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان بما لا
يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان عتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن
باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يد

اي بالصلح او السكوت

كخدمة العبد وسكنى الدار

رجع بعد الهلاك

فعه

فعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا
اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزم البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط
لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا
بريء خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك [illegible] على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال
ادّ الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه
فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب
دينه لا اقر لك حتى تؤخر او تحط عنه ففعل جاز وان اعلن لزمه الحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من

الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم على ما بقي وان اشترى بنصفه شيئاً ضمنه
ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاصّ الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجّل نصيبه
لا يصح خلافاً لابي يوسف ويبطل صلح احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافاً له
ايضاً وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما بهما صح قلّ البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقاً وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعاً او اقرضوه قدرها واحالوا
حالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل قضائه ولو فعلوا قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياساً لا استحساناً وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضاً ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع

عرضاً

عرضاً وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جاز ايضاً وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقداً كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها الولي واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما مشاعاً فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلاً
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر او غيره ولو
ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برايك وان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بمالها بزاً وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل اعمل برايك
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكاً بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان تقيدت ببلد او بسلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز عما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف غير الصيارفة لا يكون مخالفاً وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة ما لم يكن اجلاً لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخّر صح اجماعاً وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة

وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري به من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل
ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت
ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال
في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة **باب**
المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في
ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم
يربح وان كانت تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فنصفه فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان
شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل
له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه
وان دفع بالنصف فللثاني ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب
المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله

الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال

بحصته

بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه
وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان
لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب من مالها
في مصره واتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه فيه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوته وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر و
ليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة حسب ما ينفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك
الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة
ثلاثة آلاف والربح خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة

وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع
الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل
نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت لي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد فقال زيد بل بضاعة فالقول
لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال رب المال للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها
بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل
ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره
او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان
خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها
في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير

جنسها

جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا
فاستخدمه ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط
وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع رجلان اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع رجل عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ
كل واحد حصته فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا
وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان
امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا
فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول
بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن
الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى

كل من الشيئين ابداعهما عنده فنكل لهما وضمن لهما مثلها **كتاب العارية**
هي تمليك منفعة بلا بدل ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه او اعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان
يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان
ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب
غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو فان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي
وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص
بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص
الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى
يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة
الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب فالوديعة

وان رد

وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها
مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجنبي مياومة
ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا عوض وتصح
بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك
هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وبنيتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة
او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن
في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على
غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يده
او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا الملتقط يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في
حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح

لان الموهوب معدوم وقت الهبة والمعدوم
ليس بمحل للملك بخلاف المشاع اذ هو محل له
حيث كان موجودا وقت العقد الا انه
يتوقف على القسمة والتسليم وذلك
لا ينافي العقد شرح

تصدق بعشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنعه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض ولو استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضا والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق ضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين وتمنعها الشيوع واحدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان

يردها

يستولدها

يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول اذا مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزرع فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الارض على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن

ولرب الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة والمقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان
احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها فان
حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله
الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل
الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر ليوصل طعاما
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده
لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هنا فله اجر الذهاب اجماعا باب

ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع
ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها
فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت
الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء

والغرس

١٦٨

والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجرة والزرع يترك باجر المثل
الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز
ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل
مثله واخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
وان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو متعارف وان تجاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه
او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله
وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما
عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله
الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر خياطا ان يخيطه قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل

في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق
الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح
وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين
يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة
وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة
وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمي ويحبس به وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما يصح مطلقا وان اجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها
ان لم يكن برضاه ان نكاحه ظاهرا الا ان اقر به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا

لهما

لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او
يسرقنها لا يصح وكذا استيجار الزراعة بزراعة والركوب بركوب والسكنى
بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه
يزرعها او مضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة
ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه
به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب والسرقة بخلاف
ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي غرق في
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز
المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة
سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر

ما يزرع فيها لا يصح
... يبين ... فان زرعها صح
ان لم يختصم

بين نوعين مختلفين واجمعها وكذا لو تردد تحوان خطته فارسيًا
فبدرهم او روميًا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او في هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح او ترديد بين
ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه
اليوم فله الدرهم وان خاطه غدًا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جايزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارًا فبدرهم او حدا
دًا فبدرهمين جاز خلافًا لهما وكذا الخلاف في لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين لو قال
ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا محجورًا
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غا
صبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد
اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده
اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في
انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
فصبغته وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا

الاختلاف

١١٠

الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة
ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز
المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصا مع
ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب
يفوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبًا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره
وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر
غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاؤه الا من ثمن ما اجره
ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر ثم سافر او الكرى دابة
للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون
الاصل ولو استاجر خياط يعمل بنفسه عبدًا يخيطه فافلس فهو عذر بخلاف
خياط يخيط بالاجر بخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع
ما اجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت

الاجارة

الريح هادية وان كانت مضطربة ضمن ولو قعد خياط او صباغ في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل محملا عليه
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان
استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داري فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم
يجحد ولكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر
ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف والبيع لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال
ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل
صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن فقبل العبد ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة
فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى
دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطي المكاتبة او جنى عليها او على ولدها
وان كاتبه على قيمته فسد فان اداها عتق وكذا ان لو كاتبه على عين لغيره
بتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز
ويقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط العبد والباقي بدل

الكتابة وان كاتب المسلم بخمر وخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب
القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر عبده
الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده
فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصبي
كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزوج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن
معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو
نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت واستحقت فولدها عبد
وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطي المكاتب امة بملك
بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها فاسدا
فوطيها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله الماذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها
وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره
اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي
قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند
محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
كتابته او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها ثم مات سيده معسرا يسعى في الاقل
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على
نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد ثلثي القيمة رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى
الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع
به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول عتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف لو كانا اثنين ولو عجز احدهما

ثم

١٢٢

ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها اي نفسها وعن صغيرين لها جاز واي ادى
اجبر المولى على القبول وعتق ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة ولو كانت بينهما
امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطاء الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد لها وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن له الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان عتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا
وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له
حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا

بعجز مالم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها
من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم
يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه
وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما يؤدى حالا او يرد في الرق وعند
هما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو
قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى
البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم
عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد
او كتابة او وصية او ملك قريب ولو شرطه لغيره او سائبة ومن
اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان و
لدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى

او لا

او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لموالي الام وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق
مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه ولو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوى
القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن للحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا
وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يتبرأ عن ولائه بمحضره ولو اسلمت امرأة فوالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك
يتبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع
ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع
وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا فان

قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع
طوعاً اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعاً بعدما اكره عليها
فان هلك المبيع في يد مشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمة
وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه
لا ما وقع قبله وان اجاز عقداً منها جاز ما قبله ايضاً وله استرداده
اذا فسخ لو باقياً وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به
لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره
على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان على الكفر او سب النبي عم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان
ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضو لا
يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل
على تردٍ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات

وان

وان اكره على طلاق او اعتاق وكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح
يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين
بها امراته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى انه قبله مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه
او يفسخه ومن اتلف منهم شيئاً فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود نفذ ولا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمساً وعشرين فاذا بلغها دفع اليه
وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على
السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع
لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته
وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبراً ويصح تزوجه
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه

ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤدي بها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقة الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه ونصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه لقضاء دينه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد
النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع
عن التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه
بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من
مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع
ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له
دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه
منه فربه المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام
او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة ولها تسع سنين
واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته

فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا او دلالة بان يرى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره وبغيره صحيحا او فاسدا وللمأ
ذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو
حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع
وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وياذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا
اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعند ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يوم فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس
للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
ما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع

وشراء واجارة واستئجار وغصب و[illegible]
طرأ فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما في يده من كسب بالحصص سواء كسب قبل الدين او بعده او اتهب وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وفي المأذون ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم
يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان يسلم حتى يأ
خذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع

فلا

فلا فان غاب بائعه فمشتريه ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو
خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي ان
نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والا
عتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه واذا
اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه
حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا
له فلو اقر بما في يده من كسب او ارث صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن
الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ
رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان

وما فضل من الغلة والاصل يتصدق به خلافا لابي يوسف وان تصرف في المغصوب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا
وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه
او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى عليها وان
جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله وان ذبح الشاة فالمالك ان شاء
طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض
العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر او بناء
وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر
او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض

قد شدد رنه قاويد بلغ

ومثل

ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا
الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او برهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك
ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير
مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن
والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب
ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او الغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما
لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء استغله او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي
وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها الا ان تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها

والثنى عليه وعندهما ياخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل ولو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بخل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد
ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء ولو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه
حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد
الدبغ ولو اتلفه لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له مسكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمتها او ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا
يمتنع بنصيحة ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا و
جد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضا

وانما

وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائط او
اوشركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد
الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد
ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتا
خيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له ⁂ لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل دعوى
⁂ بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له
الشفعة بتاخير الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر
المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل

العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل و
للشفيع خيار الرؤية وان شرط المشتري البراءة منه **فصل**
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض
الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر القول
المشتري وقبله يتحالفان واي نكل يعتبر قول صاحبه وان تحالفا فسخ
البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان
حط النصف ثم النصف يأخذه بالنصف الاخير وان زاد المشتري
في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع
مثله وان كان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب
في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع
بالحال ولو سكت من الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن
وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحق بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري

البناء

١١٦

البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان اشترى
المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر بيده اخذها الشفيع
مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة
في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما**
يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن
قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عروض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا
وان قوبل ببعضه مال فعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار الرؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء
او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما
بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا كان او مشتريا ويكون اجازة من المشتري ولشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا
فشفعتها للبائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم
له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد
البائع منه المبيعة قبل الحكم بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة بتسليم الكل او
البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعة بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها
وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم
فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في
حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا في طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى منها سهما بثمن
ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه
ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض متاع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة

في بيع

في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها
فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو
على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام واجر الكيل والوزن على قدر السهام
اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم العقار وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغايب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في
يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب

احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم واذا انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر والرحى ولا الثوب
الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت
والبيوت في محلة واحدة او في محلة يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشرط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهم بين من العلو بسهم من
السفل وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة ويقبل شهادة القاسمين فيها خلافا
لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى

غبنا

غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا
لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه
الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن فيها هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكن هذا زيد شهرا وهذا عمرو شهرا وله الاجارة واخذ
الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار
او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين
هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الخلاف البغلتان ولا يجوز في
ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو
طلب احدهما القسمة بطلت **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عنده وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة

المهايات مفاعلة من الهيئة او من التهيؤ وكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما اذا فرغ منه انتفاع صاحبه

هو الذي فرّع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة
ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او يكون الحب بينهما وشرط التبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما
والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر
صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا
وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او
العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر
والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
والبذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء
فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزمه اجر مثلها هو الصحيح واذا
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال وان للعامل تصدق بما فضل عن

الانهر التي يؤخذ منها السواقي فهو كبير يصح روس منها هي الماذيانات جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول فارسي معرب وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض منها

قدر بذره

قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض
حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر والامر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع
ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل
العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها ويقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة
يقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا الكل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان وان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد
بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط

على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند
الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته
فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسمه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا بحما في المزارعة ولا تفسخ
بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى الصيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله تحل لو عطس وحمد والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة التي تقطع
اعلى الحلق او سفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع
في الذكاة الحلقوم والمري والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند

محمد

محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها
الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز
جرح نعم توحش او تردى في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة
امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه
روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو تبادر لم نعلم حيوتها وتحركت او خرج
منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا
عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم
منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع
بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها

فصل

ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم ان كان كافرا او نصيبه اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا
لا جزافا الا اذا خلط به من الاكارع او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم
اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد
فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث
واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما
شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها
الجذع من الضأن والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد والرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب
اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح
بدنة عن اضحية ومتعة وقران وياكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني
وفقير ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا امر غيره ويحضرها ويكره ان
يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا بما يستهلك كخل ونحوه فان بدل

اللحم

ظ لا يجوز عن واحد منهم ويجوز الاشتراك اقل من سبعة صح

اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان ويصحان وان تشاحا
ضمن كل صاحبه قيمة لحم وتصدق بها وصحت الاضحية بشاة الغصب
دون الشاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب
وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة
قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام
وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع
من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة
الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا
بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل
واستعمال اناء ذهب وفضة لرجل او امراة وحل اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة
ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام

بمعنى مسافر

ظ بالتفكه يعني

المملحة في اللغة اناء الملح اي ظرفه

جمع صنعة

وهو الجميع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقدير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات آثم وان عجز وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من
يطعم ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر
ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره
ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين وتقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها عدل مسلم ولو انثى او عبدا ويتحرى
في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط

الظهر

الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها
ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته
غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ويتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك الخاتم افضل لغير السلطان والقاضي ولا يجوز
استعمال آنية الذهب او الفضة للرجال ولا للنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره
عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا
ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة
فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن
ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة
وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر من الرجل من الرجل ان آمنت الشهوة
وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية

تحذ

نسبا او رضاعا

لقوله ويحرم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك

اي يمس الرجل الموضع التي يحل النظر اليها من محارمه وامة غيره

التي

ان كانت

الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه عليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

فصل فى الاستبراء من ملك امة بشراء او غيرها يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة فمن تحيض وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى البيع الفضولى وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وبعد عتق مكاتبة او بعد شراء شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويؤخذ بالاول ان علم عدم الوطى من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض لو من ملك

امتين

امتين لا تجتمعان نكاحا فلو وطئ احديهما ودواعيه فقط فان وطئها او فعل بها شيئا من الدواعى حرم وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

فصل فى البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز او مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد اذا كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ولا التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه لو فى حجرهم وتؤجره امه فقط

فصل فى المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان شرط من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق

١٢٦

ای يصدق البايع القائل بهذه الكلمات

ای فى قوت الادميين

ای عن قوته وقوت عياله ودوابه

ای كالضعيف عجز الحاكم عن صيانة حقوقهم

اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا وولیمة سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا
يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا
فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه
وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم
واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بالكذب الا
لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك
بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك

منه

والاستماع

والاستماع الى الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس
برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل لا يباح في زماننا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان
يقرض بقالا درهما ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد
ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن
العامر لو صاح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل
العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه

ودفعت الى غيره ومن حفر بئراً في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعاً من كل جانب هو
الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون ذراعاً وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعاً
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه
من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
بين النهر والارض وليس في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش
وعندهما هي لرب النهر فلذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات
فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب
الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض
والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
والاتيان على جميع الماء لا لسقي ارضه او شجره الا باذنه وله الاخذ للوضوء

اي اخذ الماء

وغسل الثياب

وغسل الثياب او شجره الا باذنه وحمله في داره بالجرار في الاصح وما
احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه وله بيعه
ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بلا
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكري الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على
اهل الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس في ارض لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعاً من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فارادت الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جارياً فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على السطح او الميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى منهم من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد
منهم ان يشق منه نهراً او ينصب عليه رحى او دالية او جسراً بلا اذن البقية
الا رحى في ملكه ولا ينقض بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين
ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان

رضي البعض بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من
بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا
يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنز ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي النيء من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرطه خلافا والطلاء وهو
ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى
طبخة يسمى باذقا اذا غلا والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا
واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعي ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا النبيذ
العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد
بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند
قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ

في الدبا

والدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان يسقي آدميا ولو صبيا للتداوي والاثم على الساقي وقيل
لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب والميتة الدواب
ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه **كتاب
الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم
وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل
او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او
الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره
وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول وقفته
بعد الارسال لغير الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت
التعلم بغالب الرأي وبالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن
الامام بشرط في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي
بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب منه او الفهد فان
اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا
ما صاده قبل وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش فقطع
منه بضعة فرماها واتبعه اكل ولو اكل منه البضعة بعد صيده وكذا لو اكل
ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بضعة منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما
لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه

كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمداً وان ارسل كلب
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة بحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية
واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى يستمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى
صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمداً حرم وان وقع بسهمه فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده والحاكم
فيما جرحه ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء
او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر وان لم ينجرح حل
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه
فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرح وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا يحل وان لم يجرحه لا يؤكل
مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه لا يؤكل وشرط في
الجرح الادماء وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون

العضو

العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده بنصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع
نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا
بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية
وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلو
ادركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان
ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فا
ثخنه واخرجه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد
فادركه فضربه فجرحه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر

اي متساويان في المقدار

والزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن
بالباقي ويعتبر قيمته يوم القبض ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الا
نتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل
دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او
جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده
الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة و
الفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امره فمتبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه**

والرهن

والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر ولا الزرع في الارض
بدونهما ولا الشجر في الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بمضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لمرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب
لابنه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط من دينهما ولو
رهنه الاب من نفسه او ابن له صغير او من عبد تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين والعبرة للجودة

اي كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة شرح

وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس ويجعل
رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عينا عند رجلين صح
وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو
رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من اثنين انه رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما
ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع عند عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن
ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على
بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت
بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل فثمنه رهن مقامه وهلاكه كهلاكه فان

اوفاه

اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويفسخ البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم
هو على الراهن به صح والقبض او على المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن
التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه
على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري
صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذ قيمة
الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا
مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه
ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل

لان العجز على شرف الزوال

اي موسرا كان او معسرا

اي برجوع الرهن الى يد المرتهن

ردّه فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
ليستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح ولو استعار شيئا ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند
من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير
ضمّن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة
الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين
او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان كان قد
استعمله من قبل ولو اراد المعير فكاك الرهن بقضاء الدين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن
او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا
في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه
ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان
قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
افتك الراهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى

الدين

الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن
عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بها وان رهنت
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فيفتك
بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به ويصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
عينا او صالح عنه على شيء او احال به آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه
واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو
في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء

كقايم انقلب على آخر فقتله وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن بل المستامن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده او
مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص
سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا
بالسيف ولابي المعتوه يقتص ممن قطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا
ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار الاقتصاص
من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل
بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتله اجماعا

والقصاص

والقصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص
من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما
ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه ويد حيه
واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل
من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد الا بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم يقتله ورجع ولو شهر
مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل
جملا صائلا على عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

وهو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذ كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب
ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين
بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقطع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي
وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة
برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم
والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او كبر او استوعبت الشجة ما بين

قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج فصل ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالاً وبصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو
الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصاً فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفي ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا يقطع يدان بيد وان امسكينا فقطعاها معاً بل يضمنان ديتها وان قطع
رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية [illegible] ان حضرا معاً وان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا
عمداً فنفذ الى الآخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني فصل
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمداً وخطأ اخذ بهما والا انكانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يوخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة
وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن
قطعت يده عمداً فعفا عن القطع ثم مات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو
عفو عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها

على

على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع
على العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده
فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمداً فقطع
يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من
طرفها فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف [illegible]المال فلو اقام احد بنين حجة بقتل ابيهما
عمداً والاخر غايب لزمه اعادتها بعد عود الغايب خلافاً لهما وفي الخطاء و
الدين لا يلزمه ولو برهن القاتل على الغايب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب ولو شهد وليا القصاص بعفو اخيهما
لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء
لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمراً والآخر
ان بكراً قتله فادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات

يجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين
قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان
رمى حلال فاحرم فوصل فلا وان من قضي عليه برجم فرجع شهوده
فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض
وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولا
دها ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطا
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل عشرين ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة
وان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم **فصل** في النفس الدية
وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك

البول

البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب
وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل
سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء
نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم
عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي تصل
الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها
ويحمل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما لا يصل ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية

وان فيها اصبعان فخمسها او واحدة ففي الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف [illegible]
الاصابع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلثة اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعاً وفي الاصبع الزائد حكومة وكذا في شارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلاً فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل فيما شل وللكاسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسود
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قطعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط ارشها خلافاً لهما وفي سن
الصبي يسقط اجماعاً وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعاً وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت
ومن قطعت سنه فاقتص من قالعها ثم انبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولاً وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سقوطها

فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب فلو شج رجلاً
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقي ففي حكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطاء وديته على عاقلته والكفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً فعلى عاقلته غرة خمسمائة
درهم فان القته حياً فمات فديته وان ميتاً وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حياً فمات فديتها ودية وان ميتاً فديتها فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته
لو ذكراً وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها
والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حياً فمات يجب قيمته
لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة
كنيفاً او ميزاباً او جرصناً او دكاناً وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من سقط فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على
آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في

الحائط فلا ضمان وان اصابه الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعله شيئا من
ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على
حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع
جناحا في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من دخل حصيرا
او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا
لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف
شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به
احد ضمنه خلافا لهما والفرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم
او القراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خوف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او

الظلة

الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه
بحيث يزلق او توضأ به وكذا ان عم الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت
باذن صاحبه فالضمان على آمره استحسانا كما لو استأجره ليبني له في
فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعله في الملك
وفي فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة
غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم
يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها تلف به نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد

وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يبطل الطلب بنقضه
بما في اشراع الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لرب الدار او ساكنها
فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي
او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا
ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة
او متوقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد
ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث
او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا
على ظهرهما فدمهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا
فدية على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع احد الحبل فماتا فديتهما
على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان

فمات

فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليه وعلى عاقلتهما فان
ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان لم يسقه وكذا في الدابة والكلب
اذا لم يسق وتفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت
فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في
ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه
على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ومن استمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا ترجع عاقلة الصبي بما غرموا على
الدابة على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق في كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك ادميا
فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الثور او البغل او الحمار او بقرة الجزار
او جزوره ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جناية

وان لم يكن محلاً

كان

المملوك لا يوجب الا دفعاً واحداً لو محلاً للدفع والا قيمة واحدة فيما

لما كان محلاً الكل

وهيرة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه

وليها وان شاء فداه بارشها حالاً فان مات العبد قبل ان يختار شيئاً

بطل حق المجني عليه وان تعدد ما احتار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى

فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما

او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير

عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالماً بها ضمن الارش

كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد

حر عمداً فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن

اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حراً فصالح

المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم

يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده

غير عالم بها ضمن الرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل

شيده

من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو

جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيداً حرر عبده فقتل ذلك العبد

ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد

بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل

العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا الكل ما نال منها الا الجماع والغلة

وعند محمد لا يضمن الا شيئاً بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي

الى المولى قائماً الى المولى

صبياً

صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد

بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد

القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيراً ولا يرجع على الآمر

في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء

وان كان عمداً والمأمور عبداً كبيراً اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان

فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية لهما

وان قتل احدهما عمداً والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية

لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثاً

عولاً وعندهما ارباعاً منازعة وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما

فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر

او يفديه بربع الدية وقبل محمد مع الامام دية العبد قيمته

فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الى عشرة دراهم وكذا

لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة

ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف

قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق

فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص

اصلاً وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احد

كما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فدية حر وقيمة

عبد ان القاتل واحداً وان قتل كلاً واحد فقيمة العبدين وفي فقأ عيني

عبد فان شاء سيده دفع اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جرح مدبرا
وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما اتبع ولي الاولى بكل
حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة
وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد
عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع يده
عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف لمحمد ومن
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة

او نهش

او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده
عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبده محجورا مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال
خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا
مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة
به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
فقضي على اهلها بالدية ومن تم حلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث
فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى
يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم اذا ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع
الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او في انفه او دبره او ذكره او
وجد اقل من نصفه ولو مع راسه او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها
وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد

في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا
يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثر ثبت عليه والقسامة
على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على
اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت
دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع
بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة
ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة
فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها ولو بين قريتين فعلى
اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وان
في غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان
محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خيمة او فسطاط فعلى اهله والا فعلى الاقرب منهم وان كانوا

قد قاتلوا

قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف
لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل
عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو
على صاحب الارض **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في
ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم
يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل
سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولاه ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تتحمل العاقلة ما وجب

بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح
او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على
الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا
بالعكس ويعقل الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين
الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك مضافا
الى ما بعد الموت وهي مستحبة دون الثلث الا ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا يصح بما زاد على الثلث ولا القاتل مباشرة
ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجز وتصح
من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان
ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان
يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا وفعلا بقطع حق
المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك
او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في

الدار

الدار وحشو القطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف والقول
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول
من كل ماله ان طال ولم يخف منه موته والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال**
ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهما نصفين وان لاحدهما ثلث وللآخر ثلثان
ولو لاحدهما بثلثه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما
بثلث في الاول ويخمس [illegible] اخماسا وثلثة اخماس في الثاني [illegible]
في الثالث ولا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان
اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازه
واوله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون

ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم الثلثا

ويربع

من الورثة

وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي
وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما له كل الباقي وقيل هو اتفاق والدراهم
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين
والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وان اوصى
بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها او تبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات او
لاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعنده ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان
اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما
لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقر به والورثة بثلثي ما اقر به ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة على ما اقر وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي

متفاوتة

متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة يقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا
رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشترك
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا
فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل الاختلاف
فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الا
جازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما على
الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في
الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق
الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف بالمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى
في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج بما بقي اجماعا وبطل

واما زاد

يعتبر صحيح

وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي

وهي ان يبيع عبدا قيمته مائتان بمائة مثلا

الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه
في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن
على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته فصدقهما
الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان اخرها وان تساوت في
الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارة في القتل والظهار واليمين والكفارات
على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان
خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف واذا مات الحاج عن غيره
في الطريق

باب الوصية للاقرب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب

الى

الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم ولمن له عمان
وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية للعم
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما للكل على السوية في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وابوه وجده من اهل بيته
وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثته للذكر مثل حظ
الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم
او ارامله فللغني والفقير منهم خاصة للذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة
او المرض ولاولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي الموالي الا عند
عدمهم وتبطل ان كان له معتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالموا
ريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة
عبد وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث
سلم اليه الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما
له فاذا مات الموصى له رد الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي
بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام

في الاصح ولا المنافع وصي له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث لا لوارثه ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب

او مشتري شراء فاسدا او جمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك عظيمهم في يد الوصي والمقاسمة معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق فباعه ووصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح ان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار ووصي الاب احق على الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد

كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا
ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير
وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في
الوجهين وشهادة الوصية على الميت جائزة لا له ولا بعد العزل وان يحا
صم ولو شهد رجلان لاخرين على ابن الف عامية والاخران لهما بمثله صحتا
خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية الف لا تصح ولو شهد احد
الفريقين للاخر بوصية جارية وللاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر
له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة
على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة
فان لم يظهر او تعارض [illegible] قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ [illegible] احذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع
ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد من الا
صف من جانبيه ومن حذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو فلا يلبس
حريرا او لا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا

يخلو به

يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة
بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا
يحضر بعد مراهقته غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل خلفه يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وابن فللابن سهمان وله سهم وعند
الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم
يتبين ولو قال بعد تبين اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل قوله وقبله يقبل **مسائل
شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة
من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الشاة الذكية بميتة افل [illegible]
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة لتلطيخ بدم
وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز خلافا للعشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج

جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين
فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول
ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم
بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذره
في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن من شوي فقالت شدم
لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن او زن
من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بمن ارزاني كالتي فقال دادم لا ينعقد ولو منعت المراة
زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قال اسكن مع تكو وازيد بتا على
حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير ده كير او داده
باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داره است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال راده انكار كرده انكار لا يقع وان ينوى ولو قال
وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله
زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قالت حسه خويشتن كن
فلا ولو قالت له كابين تر ابخشيدم مرا جنك باز دار فاطلقها سقط المهر
والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو ادعى الى
فقال فقال برين سوكند واستكه ابن كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله
تعالى وان قال برمن سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال

قلت ذلك كذا بالا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين
كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بهاء بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي
اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في
ولايته واقضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاي
او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او بطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض اذ كان دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن
ادعى على آخر حقا فجاء قوما ثم سالهما عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو
بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلبت
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا
للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امراته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك
فانت وكيل فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيل فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن
المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا

ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف [illegible] امراته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط
جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريمه ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي ولو دفع ولو وضع
في الصحراء مجلا الصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في العدو والحمار
بحر وحاميا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل

البصرة

البصرة لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء
باسم النيروز والمهرجان ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل وللحافظ القران ان يختم في اربعين يوما والله اعلم

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم
تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم
الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب
الفرايض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل مباشرة واختلاف الملتين و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة
والنساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فالفروض في كتاب الله تعالى معدودة والسهام المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمهما اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن
لها كذلك عند وجود احدهما والثلث لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه

النصف والثلث للام عند عدم الولد والابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد
منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه
وهو من لا تدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة
الصحيحة وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الموحدة لابوين فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو ابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد
الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهو الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها
واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره
الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات
مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد
الزنى وولد الملاعنة مولى ام والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه

وابن مولاه لا واخاه فالجد اولى وعندهما يتساويان والعصبة انما ياخذ
ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لاب
وين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل الحجب الحرمان منتف
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم ينقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات
الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن فيعصب من بحذائه ومن
فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من
اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام
ام الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام ام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه

فالكل للابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه

لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكل الاخوة والاخوات يحجب الام
ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا زادت سهام الفريضة
فقد عالت والاربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر
وترا لا شفعا والاربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة
مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين
واكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف
ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصفا او ثلثان وسدس وان كان
مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم
فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
مما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم

قريب

قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم
ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق
كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند
ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم
على الاول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع
حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات
الام وبنات الاخوة ثم جزء جديه وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جدتي ابيه وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهم واولاد اعمام
الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال
كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابناء عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد

الشخص ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما لا تحجب الاخرى يرث بالحاجب

ويوقف بالحمل نصيب ابن واحد هو المختار عند محمد ابى يوسف نصيب ابنين

وان خرج اكثر حيا ثم مات وان قلّه فلا

فصل المناسخة

بموت بعض والورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم

الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاذا

ضرب وفق التصحيح الثاني فى التصحيح الاول وان وافق نصيبه

مسئلة والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج

المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح

الثاني او فى كلّه وسهام او فى كلّه سهام ورثة الميت الثانى فى وفق

فمايدوه فى كلّه فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث

فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل

ان مات رابع او خامس وهلم جرّا

حساب الفرائض الفروض

نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو

الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو

السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن

من ثمانية والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط

النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى

عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم

وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة

أخوة

أخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب

احد اعدادهم فى اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت

الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات جدات

واثنى عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما

فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ

فى الرابع كذلك ثم الحاصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة

جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب

كل احدهما فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع

ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وستة جدات

وسبعة اعمام فان كانت المسئلة محايلة فاضرب ما ضربته فى الاصل

فيه مع العدة فى جميع ذلك

فصل

وتداخل العددين يعرف

بانه يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر مرتين فيفنيه او يقسم الاكثر

على الاقل فينقسم صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان

ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار فان توافقا

فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين

فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة

فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان فى احد عشر

وهلم جرّا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو

نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق واذا اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما اخرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم
اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
نصيبه من التصحيح او الديون والله قسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم تمت تم تم

قال الفقير بهذا احسن ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء
من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه اذا اطلع على
الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان
وليكن ذلك بعد التامل في مظنات تلك المسئلة فانه ربما ذكرت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره
في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين والمراد شيئا من غيرها حتى يسهل
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء من ما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبيضه بين الصلوتين من اليوم

الثلثا ثالث عشر من رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وسبعمائة
على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم ابن ابراهيم الحلبي والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين امين وقد وقع
الفراغ من تسويده في اليوم
الاربع في وقت الظهر في ماه
ر

غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
آمين تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب غفر الله له تم تم

رجل قتل نفسه فانه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يصلى ولا يغسل مسئلة ومن شتم الايمان
فقد كفر طلقت امرأته ثلث تطليقات ولا يستحلها
حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم فمه الهومى والسفه يكفر
وقيل يكفر بفتح الفم لا بشتم انفه لان الفم موضع الايمان
والقرآن الفم فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر ويقع
الطلاق ثلث تطليقات واختلفوا في افواه الكفار قال ابي حنيفة يكفر بشتم افواه الكفار
افواه الكفار موضع ذكر الله وقال ابي يوسف ومحمد لا يكفر لان افواه الكفار موضع كلمة

هركم ابو مهق ايجون بودعاء اقيه اصلا ابو ميه درسه يقه
بسم الله الرحمن الرحيم الم
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
ان الله لذو فضل على الناس ولكن
اكثر الناس لا يشكرون
صباح مجد كردين وفتن اقيه اول كوت شيطان شرندن امين اوله
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
هركم كوندنه اوج كرا قسه ايمانله كيده اخرته ايمان درادت
اللهم ارزقنا ايمانا صادقا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وبدنا صابرا
وعملا مقبولا وتوبة نصوحا
ورزقا حلالا طيبا وارزقنا وانت خير الرازقين

باب حامله خاتون اوغلان طغرکن زحمت چکسه
کوکرجن بوقون حامله خاتون اوغلانین التنه دنوده
باذالله تعه باب هذا دعا اجنه طوطان کشیه اوقیه
باذن الله تعه قورطولور اعوذ بوجه الله الکریم وبکلمات
الله التامات التی باب هرکم بوایات بیلک کره اوقوسه
بقاغیه او فوره عاجله دعا بودر رب نجنی من القوم
الظالمین باب هرکمی جین طودسه بودعاء یزوب
کتورسه جین انی قویه ارتوطو تمیه ودخی ینمش ایکی
درلو درده دوا دریزب ایچره لر دعا بودر بسم الله الرحمن الرحیم
العظمة لله السلطان البرهان والقدره لله الهیبة لله
المنة لیله لله العزة لله الکبریاء والملک یا ارحم الراحمین
باب برکمسه بودعاء برالمایه یه برا رموده یابریانه شکره
یابریغور نسنیه نه اولوسه اوقیه محبوبه یدنه ایکی
عشقندن بی قرار اوله تجربه ایدکافٍ کافٍ کوفٍ
کوفٍ کوفٍ کافٍ ککفافٍ ککفافٍ کگفافٍ ککفاف کفکافٍ
کفافٍ باب یتمش یدی درلو باش اغرسیجون کوتره
وکم من نعمت الله شاکرا واغفر لساکنا جوعًا
وله ما سکن فی اللیل والنهار وهو السمیع العلیم
باب برکمسنک برشیء جلسه هر وقتدن صکره
بوایتی شریفی بوزکره اوقیه اندن صکره ویوزکره
اول شهادت کلمسی اوقیه اندن صکره بوایتی

هردعاء ایمان هرکیم
بودعاء ایله مشغول
اولسه صباحره برکره و
اخشامه برکره اخر نفسی
ایمانله ختم اوله اللهم
یا ولی الاسلام واهله
مکنا بالاسلام حتی تلقا
ای به دعاء ایمان اللهم انی
اعوذبک من الهم والحزن
واعوذبک من العجز والکسل
واعوذبک من الجبن والبخل
واعوذبک من غلبة الدین
وقهر الرجال اللهم اکفنی
بحلالک عن حرامک و
اغننی بفضلک باب کنج
اوغلون اغلسه ایومسه
بوایه کرعجه یازوب
بشکنم یغلیس لر
افمن کان هذ الحدیث
تعجبون وتضحکون
ولا تبکون وانتم سامدون
وسجدوا الله واعبدوه
یا الله یا رحمن یا رحیم
لا حول ولا قوه الا بالله
العلی العظیم تمت

یوزکره اوقیه هبوسی بش وقتده بیلک اولور یوزی ایت
ویوزی شهادت انشاءالله تعه اول مبارک ایت بودر
واذ قتلتم نفسًا فادارءتم فیها والله مخرج ما کنتم تکتمون
برکمسه نک برنسنه سی اوغورلنسه بر بوش طولومک اون یدی
کره یاسین سوره سن اوقویلروهر اوقودقجه طولومی اوفوره
سین وبرک بغله سن طولومک ایچندن تفس چقمیه
هرکیم اوغوری لدیسه طولوم کبی شیشه اوغورلدوغین ویرمز
مزلرسه هلاک اوله طولومک اغزین چوزه لر خلاص اوله اگر چوز
کتره صبحله دنیا کلامن سویلمدین باشلیه باذالله تعه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
استغفر الله العظیم واسال الله الجنة واعوذ به من النار
من قاله فی اشهر الحرم مرة واحدة اعتق الله ثلثه من النار
ومن قاله اثنان اعتق الله ثلثاه من النار ومن قاله ثلث مرات
اعتق جمیع اعضائه من النار هذا دعاء مصابیح نقل وعن حذیفة قال کان
رسول الله علیه وسلم اذا اخذ مضجعه من اللیل وضع یده تحت خده ثم یقول
اللهم باسمک اموت واحیا واذا استیقظ تنبه قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما
اماتنا والیه النشور هذا دعا بعد طعام الحمد لله الذی اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمین
ییدوغی وقت بش کره بسمله اوقیوب ییدی کره بودعاء اوقویه جمیع قورقودن امین اوله
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر برکمسه هر صباح یوز کره سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظیم وبحمده استغفر الله

دخی زیاده کس سن
در سکا اول اوج کوت
اوریج دوت سن

اگر دکزلر کوبکی قدر اولوا اولورسه دیم حق تعالی جمیع کناهلرین برلغیه
درکم عیشلم تقیر کور رهی ده اکر صباح نمازنک سنتی ایله فرض الاغندن

لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت هذا دعا قرآن اوقودقده اوقيه
وهو حي الذي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء الهى اوقنان قرآن عظيم الشانك مزدينى واجرينى وثوا
قدير بر كمسنه صباح اوتربنى اول حضرت حبيب اكرمك صلى الله عليه وسلم
كره ديسم حق تعالى اون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين روح پاك شريف لرينه
كناهن يارلغيه واون
درجه سن يوكسكره و واصل ومتواصل قلى ويره واليك واصحابنك وازواجنك
حضرت اسمعيل اولاد واتباعنك ارواح لرينه واصل ومتواصل قلى ويره تابع تا
ندت اون كمسه ازاد اتمشچه
ثواب ويره وقيامته
ثوابدن بودن زياده بعين ائمة مجتهدين مصنفين مؤلفين محدثين رحمهم
كمسه كلميه ملك شول الله اوواح لرينه واصل ومتواصل قلى ويره وعلى الخصوص بو
كمسنه اولا كه بو كلماتى دنيايه كلمش لريمزك وكچمشلريمزك ارواح لرينه واصل
اندن زياده ديمش ومتواصل قلى ويره پادشاهمزه احوال عالم اعلام ايدى ويره
اوله حديث شريفده برده وبحرده اولان عساكر اسلامى دائما منصور ومظفر و
ذكر اولنمشدر اللهم اعداء دين مقهور ومدمر قلى ويره وكفار خاكسار اتريشنده
اغفر لامة محمد اللهم اسير اولان مسلمانلره اسان وجهله خلاص ايدى ويره
ارحم امة محمد اللهم خسته لره شفا ديلولره درمان وغدا سيتمشلره
استر امة محمد اللهم حسن خاتم نصيب ايدى ويره وطالب علم لره علم نافع
اجبر امة محمد اللهم وعمل صالح حسن خاتم سكرات موتى اسان ايدى ويره بو نية الفاتحة
هذا شرائط استخاره اكر بر كمسنه بر خير حاجت ايچون استخاره
اتمك دلسه اولا ايكى ركعت نماز قيله اندن صكره دنيا كلامن
سويلمدن اون بشكره صلوات شريف كتوره واندن اوچ كره
اخلاص بر كره اية الكرسى اوقيه واندن صكره بر كره بو دعاء
صلغ النبى باشنك التنه قيوب ياته باذن الله تعالى خير كوره

تاريخ
١٠٤٠

هذا دعاء استخاره بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لى فى دينى ودنياوى ومعاشى وعاقبة
امرى عاجل امرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى
فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنيايى
ومعاشى وعاقبة امرى عاجل امرى وآجله واصرفه عنى
واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به انك على
كل شيء قدير وهو جماع ... اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا بو دعاء اوقندن صكره قل هو الله احد سوره
اوقيوب اللهم ان ترزقنى من هذه الوقعة ولدا سميته محمد دعاء ايمان
صباحده اوقيه يا رب يا رب باخطائين بالهزلة قولا وفعلا بن قولكدن
كفر صادر اولديسه تبت ورجعت الى دين الاسلام انا برئ سوادين الاسلام آمنت
... ايمان ... مشغول اولمق كركدر الله اعلم
اللهم سلم دينا ولا تسلب وقت النزع ايماننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
وارزقنا خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير